

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

العدد رقم 749

السنة 32

الأربعاء 29 أغسطس 1990

المحتوى

1- أوامر قانونية

2- مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 61 - 90، يقضي بتفويض صلاحية تسير الشؤون الحارية إلى العقيد أحمد ولد منيه عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني.

1990 / 07 / 21

585

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 90 - 53، يقضي باستثناء من ترتيبات المرسوم رقم 89 / 11 / ر.خ الصادر بتاريخ 1 / 2 / 1989، القاضي بتحديد النصوص الخاضعة للرقابة القانونية والمحدد لشروط تطبيقها.

1990 / 06 / 18

585

- 1990 / 08 / 1 مرسوم رقم 90 - 62 ر.ح. ، يعدل المرسوم رقم 026 - 82 / ر.ح. المحدد لعلاوات وظائف الأفراد العسكريين الذين يشغلون وظائف معينة. 585
- نصوص مختلفة
- 1990 / 07 / 14 قرار رقم 0762 ، يقضي بتعيين في رتب مساعد أول ومساعد ورقيب أول ودركي من الدرجة (4 و 3 و 2) لأفراد غير ضباط من الدرك الوطني. 585
- 1990 / 07 / 16 مرسوم رقم 90 - 60 ، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى الرتب الأعلى. 587
- 1990 / 07 / 31 قرار رقم 0815 ، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي. 588
- 1990 / 07 / 31 قرار رقم 0827 ، يقضي بالإحالة إلى التقاعد بصفة تلقائية لأحد أفراد الدرك الوطني غير الضباط بموجب إجراء تأديبي. 588
- 1990 / 07 / 31 قرار رقم 0828 ، يقضي بالسماح بالتقاعد لبعض جنود. 589
- 1990 / 07 / 31 قرار رقم 0829 ، يقضي بالسماح بالتقاعد لضباط صف من الجيش الوطني. 589
- 1990 / 07 / 31 قرار رقم 0830 ، يقضي بإعفاء أفراد غير ضباط من الدرك الوطني. 590
- 1990 / 07 / 31 قرار رقم 0832 ، يقضي بالشطب من سجلات الحضور لعجز بدني لأحد أفراد الدرك الوطني غير الضباط. 590
- 1990 / 07 / 31 قرار رقم 0833 ، يعدل القرار رقم 246 ، القاضي بتعيين مجلس تحقيق. 590
- 1990 / 07 / 31 قرار رقم 0834 يقضي بتصحيح القرار رقم 0972 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 1989 ، المتعلق بالسماح بالتقاعد لبعض جنود. 590
- 1990 / 08 / 1 مرسوم رقم 90 - 63 ، يقضي بالترقية إلى رتبة رائد بصفة نهائية لأحد الأفراد الضباط من الدرك الوطني. 591

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

- 1990 / 07 / 2 مقرر رقم 446 ، يقضي بتحويل قاض. 591
- 1990 / 07 / 23 مقرر رقم 464 ، يقضي بمنح إجازة سنوية قدرها 45 يوما للقضاة العاملين في محاكم المقاطعات. 591

- 593 مقرر رقم 465، يقضي بمنح إجازة سنوية قدرها 45 يوما للقضاة العاملين في المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم الإقليمية. 1990 / 07 / 23
- 596 مقرر رقم ت - 142، يحدد صلاحيات الأمانة العامة لوزارة العدل ويقضي بتفويض التوقيع. 1990 / 07 / 31
- 597 مقرر رقم 480، يقضي بتسجيل بعض قضاة في جدول التقديمات لسنة 1990. 1990 / 07 / 31

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

- 597 مقرر رقم ت 136 يقضي بتصحيح المادة الثانية من المقرر رقم ت 093 القاضي بفتح مسابقة اكتاب تلاميذ ضباط في الشرطة. 1990 / 07 / 12
- 597 مرسوم رقم 102 - 90، يتضمن تطبيق المادة 5 من الأمر القانوني رقم 87 / 289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987، المنشئ للبلديات. 1990 / 07 / 16
- 598 مقرر رقم ت - 140 يحدد طرق توزيع منتوج ضريبة النقل الحضري بين المدن. 1990 / 07 / 25
- 599 مقرر رقم ت - 145، يحدد إجراءات تسيير اللجنة الاستشارية في مجال منح الملك العقاري. 1990 / 07 / 31

- نصوص مختلفة

- 599 مقرر رقم 0428، يقضي بإعادة دمج أحد عشر موظفا سابقا في الشرطة الوطنية. 1990 / 06 / 23
- 599 قرار رقم 0711، يقضي بتسجيل (23) ضابط صف و 91 حرسيا وطنيا في لائحة الترقية. 1990 / 06 / 23
- 604 مقرر رقم 0431، يقضي بإحالة ضابطي صف ساميين إلى التقاعد الأقدمي. 1990 / 06 / 25
- 604 مقرر رقم 445، يقضي بتعيين وتحويل مفوضي شرطة. 1990 / 07 / 2
- 605 مقرر رقم ت - 128، متعلق بتعيين لجنة الرقابة والتصحيح لدخول المدرسة الوطنية للشرطة دورة : 1990 1990 / 07 / 8
- 608 قرار رقم 0751 يتضمن تسجيل (4) من الحرس الوطني. 1990 / 07 / 11

مقرر رقم 455 يقضي بتعيين سبعة و عشرين (27) ضابط صف وواحد وتسعين (91) حرسيا وطنيا.	1990 /07/ 16
609	
مقرر رقم 463 يقضي بإعفاء ضابط صف من الحرس الوطني من الخدمة.	1990 /07/ 23
613	
مقرر رقم 473، يقضي بقبول عرض استقالة حرسى وطني.	1990 /07/ 31
613	

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 108، يحدد تشكيلة أعضاء اللجنة الفنية الدائمة للمعلوماتية وتسييرها.	1990 /06/ 16
614	
مقرر رقم 132، يقضي بإنشاء مركز للجمارك في تمبذغة.	1990 /07/ 9
614	
مقرر رقم 461 يقضي بتحويل اعتمادات من مادة إلى أخرى.	1990 /07/22
614	

- نصوص مختلفة

قرار رقم 0778 يسمح بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول".	1990 /07/ 22
615	
قرار رقم 0817، يقضي بتعيين أمين خزينة جهوي عامل بوزارة المالية.	1990 /07/ 31
615	
قرار رقم 0838، يتضمن السماح بتسديد اقتطاعات المعاش لصالح رقيب أول سابق في الجيش الوطني.	1990 /07/ 31
615	
قرار رقم 0839، يتضمن مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية تسيير المركز العربي للدراسات الأمنية والمتطورة بالرياض.	1990 /07/ 31
615	

وزارة التخطيط والتشغيل

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 099 - 90، يقضي بقبول شركة «مزرعة دجاج تنسويلم» في نظام المقاولات الأولية.	1990 /06/ 19
616	
مرسوم رقم 101 - 90، يتعلق باعتماد الشركة الصناعية لقطع الغيار وعلب الإنفلات وهياكل السيارات في نظام المؤسسات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.	1990/07/15
617	

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة

- مقرر رقم ت 132 يتعلق بترخيص استغلال مؤقت وقابل للإلغاء لقطعة أرضية
عمومية بحرية، مخصصة لبناء مجمع سكني سياحي لإنماء النشاطات السياحية في
المنطقة البحرية لخليج النجم بنواذيبو. 1990 /07/ 2
619

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 90-100 يقضي باعتماد الشركة الموريتانية لمياه بنشاب (سوميب) في
نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات. 1990 /06/ 19
619
- مقرر رقم ت 133 يسمح بإقامة عدد من المخازن بنواكشوط. 1990 /07/ 2
621
- مقرر رقم 0458، يرخّص في إقامة وحدة لإنتاج المواد البلاستيكية بنواكشوط. 1990 /07/ 18
621
- مقرر رقم ت - 138، يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة بمقاطعة بابابي. 1990 /07/ 22
621
- مقرر رقم 139، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج الأواني الأخرطية
بنواذيبو. 1990 /07/ 23
622
- مقرر رقم ت - 141، يسمح بإقامة مطبعة بنواكشوط. 1990/07/ 31
622
- مقرر رقم ت - 146، يرخّص في إقامة وحدة لإنتاج العجائن الغذائية والكسكس
بنواكشوط. 1990 /07/31
623
- مقرر رقم ت 147، يرخّص في إقامة وحدة لصناعة مكعبات ماكجي بنواكشوط. 1990 /07/ 31
623

وزارة التجهيز والنقل

- نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 90-64 يحدد صلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية
لقطاعه. 1990 /08/ 1
624

- نصوص مختلفة

- قرار رقم ر-101 يتعلق بترخيص استغلال مؤقت وقابل للنقض لقطعة أرضية
عمومية بحرية، مخصصة لبناء مقهى - مطعم بنواكشوط. 1990 /07/ 5
633

مرسوم رقم 90-104 يقضي بتعيين بعض موظفين في وزارة التجهيز والنقل . 1990 /08/ 1 634

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 130 يقضي بتعيين لجنة التعليم العالي وطريقة عملها . 1990 /06/ 27 634

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 139 يقضي بفتح مسابقات مهنية لدخول مرحلتى "أ" الطويلة و "أ" القصيرة بالمدرسة الوطنية للإدارة ومرحلة "ب" للسنة الدراسية 1990-1991 . 1990 /07/ 25 635

مقرر رقم 474 يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي . 1990 /07/ 31 640

مقرر رقم 482 يقضي بتعيين وترسيم أستاذ متدرب حاصل على الليسانص . 1990 /07/ 31 640

مقرر رقم 483 يقضي بترسيم أستاذ حاصل على الليسانص . 1990 /07/ 31 641

قرار رقم 0836 يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة لبلوغه السن القانونية . 1990 /07/ 31 641

مرسوم رقم 90-103 يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة . 1990 /08/ 1 641

وزارة المياه والطاقة

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 127 يحدد المدى الأقصى لبيع المحروقات السائلة . 1990 /06/ 24 641

مقرر رقم ت 131 القاضي بتعديل بعض نصوص المقررين ر 065 الصادر بتاريخ 90/4/15 ور 084 الصادر بتاريخ 90/5/17 . 1990 /07/ 9 644

مقرر رقم ت 149 يحدد المدى الأقصى لبيع المحروقات السائلة . 1990 /08/ 4 646

وزارة التنمية الريفية

- نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 138 يسمح بفتح عيادة وصيدلية بيطرية بكيفة . 1990 /07/ 16 648

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 143 يقضي بفتح مسابقة دخول السنة الأولى من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية للسنة الدراسية 1990-1991 . 1990 /07/ 31 649

3- إشعارات

4- إعلانات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

مادة وحيدة : تفوض إلى العقيد أحمد ولد منيه عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس أركان الجيش الوطني ، صلاحية تسيير الشؤون الجارية ، مدة غياب فخامة العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايح ، رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة .

مرسوم رقم 61 - 90 ، صادر بتاريخ 21 يوليو 1990 ، يقضي بتفويض صلاحية تسيير الشؤون الجارية إلى العقيد أحمد ولد منيه عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس أركان الجيش الوطني .

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص تنظيمية

المادة الأولى : تتم المادة الأولى من المرسوم رقم 026 - 82 / ر.ح. الصادر بتاريخ 13 مارس 1982 ، المحدد لعلاوات وظائف الأفراد العسكريين الذين يشغلون بعض الوظائف كما يلي :

مرسوم رقم 90 - 53 ، صادر بتاريخ 18 يونيو 1990 ، يقضي باستثناء من ترتيبات المرسوم رقم 89 / 11 / ر.ح. الصادر بتاريخ 1 / 2 / 1989 ، القاضي بتحديد النصوص الخاضعة للرقابة القانونية والمحدد لشروط تطبيقها .

ب/ بعد «رئيس مصلحة الوسائل العامة الجوية» يضاف «ضباط الإشارة رؤساء مصالح الإشارة في التشكيلات المستقلة» .

المادة الأولى : استثناء على ترتيبات المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 11 - 89 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 1989 ، القاضي بتحديد النصوص الخاضعة لتفتيش المشروعية والمحدد لشروط تطبيقها والنصوص الإدارية المتعلقة : - بإنشاء وحل وإقامة الوحدات وحركاتها . - بجدول العدد والمعدات ، من إلزاحية النشر في الجريدة الرسمية .

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير المالية ، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المرسوم .

المادة 2 : يمتد هذا الاستثناء ليشمل كل نص يتعلق بالدفاع الوطني ويحمل إشارة (سر دفاع) .

- نصوص مختلفة

قرار رقم 0762 صادر بتاريخ 14 يوليو 1990 ، يقضي بتعيين في رتب مساعد أول ومساعد ورفيق أول ودركي من الدرجة (4 و3 و2) لأفراد غير ضباط من الدرك الوطني .

مرسوم رقم 90 - 62 / ر.ح. صادر بتاريخ فاتح أغسطس 1990 ، يعدل المرسوم رقم 82.026 / ر.ح. المحدد لعلاوات وظائف الأفراد العسكريين الذين يشغلون وظائف معينة .

المادة الأولى : تم تعيين عسكري الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في الرتب الآتية وذلك اعتباراً من 1 يوليو 1990 :

1- في رتبة مساعد أول :

- المساعد سيد أحمد بن محمد عبد الله، الرقم الاستدلالي 776 مهني.
- المساعد أحمدو بن عبد الله بن حرمة الله، الرقم الاستدلالي 629 مهني.
- المساعد محمد بن سيد إبراهيم، الرقم الاستدلالي 548 مهني.
- المساعد عبد الله بن أحمد سالم، الرقم الاستدلالي 743 مهني.
- المساعد محمد محمود بن محمد المختار الرقم الاستدلالي 452 مهني.
- المساعد سي
- مبارك بن بلال الرقم الاستدلالي 660 سيارات.

2- في رتبة مساعد :

- الرقيب أول

- ميمون بن خربا الرقم الاستدلالي 644 مهني
- الرقيب أول
- باري امباري الرقم الاستدلالي 788 مهني.

3- في رتبة رقيب أول :

- الرقيب سيد

- عبد الله سلا، الرقم الاستدلالي 356 مهني.
- الرقيب محمد بن بيات، الرقم الاستدلالي 892 سيارات.
- الرقيب محمد لين ابن بوحمادي، الرقم الاستدلالي 1730 مهني.
- الرقيب باكا
- يوكو سليمان، الرقم الاستدلالي 877 سيارات.
- الرقيب واني
- مامدو حاميدو، الرقم الاستدلالي 657 سيارات.
- الرقيب خاليدو هامات، الرقم الاستدلالي 1216 اللاسلكي.

4- في رتبة دركي من الدرجة الرابعة :

- الدركي من الدرجة 3

- يحي بن إبراهيم، الرقم الاستدلالي 2051 مهني.
- الدركي من الدرجة 3 سيد محمد بن محمد
- لين، الرقم الاستدلالي 1293 مهني.

- الدركي من الدرجة 3 محمد بن احميد، الرقم

الاستدلالي 2463 مهني.

- الدركي من الدرجة 3

محمد محمود بن الحسين، للرقم الاستدلالي

2493 مهني.

- الدركي من الدرجة 3 صال تيرنو راسين،

الرقم الاستدلالي 2400 مهني.

- الدركي من الدرجة 3

شيخنا اتروري، الرقم الاستدلالي 2476 مهني.

- الدركي من الدرجة 3

سيد محمد بن الناج، الرقم الاستدلالي 2470

مهني.

- الدركي من الدرجة 3

حمادي بن شيخنا، الرقم الاستدلالي 2360 مهني.

- الدركي من الدرجة 3

امبارك بن بلال، الرقم الاستدلالي 2415 مهني.

- الدركي من الدرجة 3

أحمد بن بادي، الرقم الاستدلالي 1455 مهني.

- الدركي من الدرجة 3

الشيخ بن اعبيد، الرقم الاستدلالي 1684 مهني.

- الدركي من الدرجة 3

محمد يسلم بن شيخنا، الرقم الاستدلالي 1793

مهني.

- الدركي من الدرجة 3

محمد بن محمد محمود، الرقم الاستدلالي 1423

مهني.

- الدركي من الدرجة 3

الحسين صو، الرقم الاستدلالي 1846 مهني.

- الدركي من الدرجة 3

محمد بن أحمد، الرقم الاستدلالي 1382 مهني.

- الدركي من الدرجة 3

البو بن جدو، الرقم الاستدلالي 2358 مهني.

- الدركي من الدرجة 3

اسمان دافير، الرقم الاستدلالي 2391 مهني.

5- في رتبة دركي من الدرجة الثالثة :

- الدركي من الدرجة 2

إزيد بيه بن مولاي

أحمد، الرقم الاستدلالي 2044 مهني.

مرسوم رقم 90 - 60 صادر بتاريخ 16 يوليو 1990، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى الضباط العاملون التالية أسماءهم وأرقامهم الإستدلالية إلى الرتب الأعلى وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 1990 :

1- في القوات البرية :

إلى رتبة عقيد :

المقدم :

3/2 - سيد ولد مولاي اعلي، الرقم الإستدلالي 63050

إلى رتبة رائد :

النقيب :

5/2 - سيد اعلي ولد محمد اكراره، الرقم الإستدلالي 72291

إلى رتبة نقيب :

الملازمون الأوائل :

24/9 - سالم فال ولد اسلو، الرقم الإستدلالي 82396

24/10 - محمد الأمين ولد محمد عبد الله، الرقم الإستدلالي 81390

24/11 - محمد الحافظ ولد السالك، الرقم الإستدلالي 63103

24/12 - محمد ولد سيد المختار، الرقم الإستدلالي 85069

إلى رتبة ملازم أول

الملازمون :

65/5 - الطالب ولد محمد الأمين، الرقم الإستدلالي 86298

65/7 - محمد سالم ولد المامي، الرقم الإستدلالي 78136

65/8 - أحمد ولد أحمد عبد، الرقم الإستدلالي 85253

3- في القوات الجوية

إلى رتبة ملازم أول بحري :

الملازم البحري :

65/06 - الحسن ولد محمدو، الرقم الإستدلالي 81262

- الدركي من الدرجة 2
سليمان بن محمد محمود، الرقم الإستدلالي 1693 مهني.

- الدركي من الدرجة 2
باني بن أسغير، الرقم الإستدلالي 2018 مهني.

- الدركي من الدرجة 2
محمد بن مسعود، الرقم الإستدلالي 1644 مهني.

- الدركي من الدرجة 2
محمد بن اسليتح، الرقم الإستدلالي 2490 مهني.

- الدركي من الدرجة 2
ابراهيم بن لحبيب، الرقم الإستدلالي 1501 مهني.

- الدركي من الدرجة 2
محمد عال بن عبد الرحمان الرقم الإستدلالي 1871 مهني.

6- في رتبة دركي من الدرجة الثانية :

- الدركي من الدرجة 1
دداه بن أحمد، الرقم الإستدلالي 2064 مهني.

- الدركي من الدرجة 1
موسي أتيونكان، الرقم الإستدلالي 2163 مهني.

- الدركي من الدرجة 1
محمودي بن باب، الرقم الإستدلالي 1893 مهني.

- الدركي من الدرجة 1
مختار بن الشيخ، الرقم الإستدلالي 1991 مهني.

- الدركي من الدرجة 1
محمد بن جدو، الرقم الإستدلالي 2073 مهني.

- الدركي من الدرجة 1
محمد امبارك بن بلال، الرقم الإستدلالي 2198 مهني.

- الدركي من الدرجة 1
سيد محمد بن عبد الرحمن، الرقم الإستدلالي 1970 مهني.

- الدركي من الدرجة 1
شقران بن مختار، الرقم الإستدلالي 2175 مهني.

المادة 2 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

في سلك الأطباء :

إلى رتبة رائد طبيب :

النقيبان الطبيبان :

05/01 - غلام ولد محمود الرقم الاستدلالي 75832

05/03 - عبدوفاصا الرقم الاستدلالي 70156

المادة 2 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا المرسوم.

قرار رقم 0815 صادر بتاريخ 31 يوليو 1990، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى : يحال عسكريا الدرك الوطني التاليان اسمهما والرقم الاستدلالي لكل منهما إلى التقاعد النسبي وذلك اعتبارا من 1 يوليو 1990 ستسلم إليهما شهادة بحسن السلوك ويحالان إلى احتياطي الدرك الوطني :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
محمد يسلم ولد مهاه	رقيب	951	متزوج	15 سنة لا غير
حضرامي	دركي من الدرجة 4	945	متزوج	
ولد سيد محمد			وله 07 أبناء	17 سنة لا غير

المادة 2 : يحال عسكريا الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي إلى التقاعد النسبي وذلك اعتبارا من 1 يونيو 1990، ولن تسلم إليه شهادة بحسن السلوك ويحال إلى احتياطي الجيش الوطني .:

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
موسى ولد دابا كلبالي	رقيب	986	متزوج وله ابن	15 سنة لا غير.

المادة 3 : يزود هؤلاء العسكريون، كل فيما يخصه، ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقهم من مقر إقامتهم إلى محل ميلادهم.

المادة 4 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0827 صادر بتاريخ 31 يوليو 1990، يقضي بالإحالة إلى التقاعد بصفة تلقائية لأحد أفراد الدرك الوطني غير الضباط بموجب إجراء تاديب.

المادة الأولى : يحال عسكريا الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي إلى التقاعد بصفة تلقائية بموجب إجراء تاديب وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1990، ولن تسلم إليه شهادة بحسن السلوك ويحال إلى احتياطي الجيش الوطني :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
صار عمر	رقيب	984	أعزب	15 سنة وشهر واحد

المادة 2 : يزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى محل ميلاده.

المادة 3 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0828 صادر بتاريخ 31 يوليو 1990، يقضي بالسماح بالتقاعد لبعض جنود.

المادة الأولى : يسمح للجنود التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية بالاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد لأسباب شخصية وذلك اعتبارا من التواريخ الآتية :

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم إ. م. العسكرية	ت. التقاعد	و. ع. حالة الخدمة	
لحبيب ولد أحمد محمد	عريف	75167	90/5/5	متزوج	15 سنة و 10 أشهر و 5 أيام
ولد يبلج	عريف	72280	90/5/15	متزوج	15 سنة و 10 أشهر و 15 يوما
الحر ولد سيدي الحاج كان	عريف	70167	90/4/1	متزوج	15 سنة و 9 أشهر
السالك ولد أمبارك	عريف بحري جندي ثان	75102 72272	90/5/7 89/12/22	متزوج	15 سنة و 10 أشهر و 4 أيام 15 سنة و 5 أشهر و 22 يوما

المادة 2 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0829 صادر بتاريخ 31 يوليو 1990، يقضي بالسماح بالتقاعد لضابط صف من الجيش الوطني.

المادة الأولى : يسمح لضابط الصف أمادو سلي الرقم الاستدلالي 76006 من المنطقة العسكرية السابعة بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتبارا من فاتح أبريل 1990.

المادة 2 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 18 سنة وشهرا واحدا من الخدمة.

المادة 3 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0830 صادر بتاريخ 31 يوليو 1990، يقضي بإعفاء أفراد غير ضباط من الدرك الوطني.

المادة الأولى : يعفى عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الإستدلالي من الخدمة في الدرك الوطني اعتباراً من 1 يوليو 1990، لن تسلم إليه شهادة بحسن السلوك ويحال إلى احتياطي الجيش الوطني :

الاسم واللقب	الرتبة	ر.إ	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
--------------	--------	-----	-----------------	------------------------------

كيسي صمب
أماو

دركي من الدرجة 2	2669	متزوج	4 سنوات و 4 أشهر لا غير.
------------------	------	-------	--------------------------

قرار رقم 0832 صادر بتاريخ 31 يوليو 1990، يقضي بالشطب من سجلات الحضور لعجز بدني لأحد أفراد الدرك الوطني غير الضباط.

المادة الأولى : يشطب اسم عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الإستدلالي من سجلات الحضور لعجز بدني اعتباراً من 1 يوليو 1990، ستسلم إليه شهادة بحسن السلوك ويحال إلى احتياطي الدرك الوطني :

المادة 2 : يزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى محل ميلاده.

المادة 3 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

الاسم واللقب	الرتبة	ر.إ	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
--------------	--------	-----	-----------------	------------------------------

جوب بارا	دركي من الدرجة 2	1106	متزوج وله 08 أبناء	17 سنة وشهر واحد
----------	------------------	------	--------------------	------------------

المادة 2 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

المادة 2 : يزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى محل ميلاده.

المادة 3 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0834 صادر بتاريخ 31 يوليو 1990، يقضي بتصحيح القرار رقم 0972 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 1989، المتعلق بالسماح بالتقاعد لبعض جنود.

المادة الأولى : يصحح القرار رقم 0972 و.د.و. الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 1989، المتعلق بالسماح بالتقاعد لبعض جنود على النحو التالي :
فيما يخص العريف الطالب ولد ميصارة الرقم الإستدلالي 59183،
بدلاً من 16 سنة وشهراً واحداً و 17 يوماً من الخدمة
يقراً : 15 سنة و 7 أشهر و 23 يوماً من الخدمة.

الباقى بدون تغيير

المادة 2 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0833 صادر بتاريخ 31 يوليو 1990، يعدل القرار رقم 246، القاضي بتعيين مجلس تحقيق.

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من القرار رقم 246/ودو، القاضي بتعيين مجلس تحقيق كما يلي :

بدلاً من : النقيب محمد ولد محمد ازناسي
رئيساً مقرر
إقرأ : النقيب الشيخ ولد اشروف رئيساً مقرر
الباقى بدون تغيير

بصفة نهائية اعتبارا من 1 يوليو 1990 :
- النقيب صو أحمد ، الرقم الاستدلالي : 76.022
المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ
هذا الرسوم .

مرسوم رقم 63.90 صادر بتاريخ 1 أغسطس
1990 ، يقضي بالترقية إلى رتبة رائد بصفة نهائية
لأحد الأفراد الضباط من الدرك الوطني .
المادة الأولى : يرقى ضابط الدرك الوطني
التالي اسمه ورقمه الاستدلالي إلى رتبة رائد

وزارة العدل

مقرر رقم 464 صادر بتاريخ 23 يوليو 1990 ،
يقضي بمنح إجازة سنوية قدرها 45 يوما
بلا انقطاع للقضاة العاملين في محاكم المقاطعات .

المادة الأولى : تمنح إجازة سنوية قدرها 45
يوما بلا انقطاع مستحقة لسنة 1990 ، للقضاة
العاملين في محاكم المقاطعات طبقا للجدول التالي

مقرر رقم 446 صادر بتاريخ 2 يوليو 1990 ،
يقضي بتحويل قاض .

مادة وحيدة : يحول السيد / سالم ولد بشير ،
قاض ، الرقم الاستدلالي 52.293 ، رئيس محكمة
مقاطعة بومديد سابقا ، بوصفه رئيسا لمحكمة
مقاطعة الطينطان اعتبارا من 7 فبراير 1990 .

- نصوص مختلفة

الوظيفة

رئيس محكمة مقاطعة النعمة
رئيس محكمة مقاطعة كويني
رئيس محكمة مقاطعة الطينطان
رئيس محكمة مقاطعة كنكوصة
رئيس محكمة مقاطعة بومديد
رئيس محكمة مقاطعة امبود
رئيس محكمة مقاطعة بابابي

الإسم الكامل

* الفترة من 16/7 إلى 31/08/1990
- ولاية الحوض الشرقي
محمد ولد سيدي ولد مالك
- ولاية الحوض الغربي
محمد فاضل ولد أشيه
- سالم ولد بشير
- ولاية لعصابة
سيدي ولد سيد أحمد بابا
- الحضرمي ولد الشيخ محمد الخضير
- ولاية كركل
- لام ولد محمد فال
- ولاية لبراكنت
- محمد محفوظ ولد بابا

الاسم الكامل	الوظيفة
• ولاية تكانت - محمد عيينه ولد محمد الهادي	رئيس محكمة مقاطعة الجرية
• ولاية الترارزة - محمدين ولد محمد ولد محمد لين - محمد ولد عبد الكريم - الفالي ولد محمد بابا	رئيس محكمة مقاطعة واد الناقة رئيس محكمة مقاطعة اركيز رئيس محكمة مقاطعة كرومسين
• ولاية فيديماغا - أحمد ولد سيدي يحي	رئيس محكمة مقاطعة ولد ينج
• ولاية إنشيري - محمد لين ولد عبد القادر	رئيس محكمة مقاطعة اكجوجت
• ولاية داخلت انواذيبو - محمد لين ولد داداه	رئيس محكمة مقاطعة نواذيبو
• منطقة انواكشوط - محمد بابا ولد أحمدو سالك * الفترة من 09/01 إلى 15 - 10 / 1990	رئيس محكمة مقاطعة السبخة
• ولاية الحوض الشرقي - الشيخ ولد محمد فال ولد سيدي • ولاية الحوض الغربي - الداه ولد حميين	رئيس محكمة مقاطعة باسكنو رئيس محكمة مقاطعة لعيون
• ولاية لعصابة - محمد محفوظ ولد محمد محمود - اسلم ولد محمد المصطفى • ولاية لبراكنة - محمدين ولد أحمدو سالم - محمد المختار ولد محمد - صو محمد الحاج	رئيس محكمة مقاطعة كيفا رئيس محكمة مقاطعة كرو رئيس محكمة مقاطعة ألاك رئيس محكمة مقاطعة مكطع لحجار رئيس محكمة مقاطعة بوغي
• ولاية كركل - أمانة الله ولد محمد الأمين • ولاية الترارزة - محمدين ولد محنض بابا - عبد الله ولد أمين	رئيس محكمة مقاطعة كيهيدي رئيس محكمة مقاطعة روصو رئيس محكمة مقاطعة المذرذرة
• ولاية تكانت - محمد محمود ولد بيبا • ولاية فيديماغا • ولاية آدرار - الدين ولد محمد الأمين - محمد عبد الرحمن ولد محمد محمود	رئيس محكمة مقاطعة تجكجة رئيس محكمة مقاطعة أطار رئيس محكمة مقاطعة أوجفت

الوظيفة

الإسم الكامل

رئيس محكمة مقاطعة ازويرات
رئيس محكمة مقاطعة توجنين
رئيس محكمة مقاطعة الميناء
رئيس محكمة مقاطعة تفرغ زينه

● ولاية تيرس زمور
- محمد عبد الله ولد محمد محمود
● منطقة نواكشوط
- محمد الأمين ولد الشيخ
- أحمد الحسن ولد الشيخ
- آيات ولد الشيخ أحمد

مقرر رقم 465، صادر بتاريخ 23 يوليو 1990، يقضي بمنح إجازة سنوية قدرها 45 يوما للقضاة العاملين في المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم الإقليمية.

المادة الأولى : تمنح إجازة سنوية قدرها 45 يوما مستحقة لسنة 1990، للقضاة العاملين في المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم الإقليمية طبقا للبيانات الآتية :

الوظيفة

الإسم الكامل

الفترة من 16/7 إلى 31/8/1990

● المحكمة العليا
السادة : النين ولد اباه
- أحمد شيخنا ولد امات
- الناجي ولد محمد عبد الله
- إرجيا عبد الرحمن
● محكمة الاستئناف بنواكشوط
- محمد ولد محمدن فال
- يسلم ولد ديدي
- محمدن ولد محمدو
● محكمة الاستئناف بكيف
- محمد الأمين ولد محمد يحظيه
- محمدن ولد سيد ابراهيم
- أبوه ولد سيد محمد
● محكمة الاستئناف بنواذيب
- سيد ابراهيم ولد محمد خطار
● المحكمة الإقليمية بنواكشوط
- محمد محمود ولد غالي
- محمد سيديا ولد محمد محمود
- صوفي انكي با
- سيد ابراهيم ولد محمد محمود

مستشار
مستشار
نائب الدعي العام
نائب الدعي العام
نائب الدعي العام
مستشار
رئيس المحكمة
نائب الدعي العام
مستشار
مدع عام
رئيس الغرفة الدنية
مساعد وكيل الجمهورية
مساعد وكيل الجمهورية
مساعد وكيل الجمهورية

الوظيفة

الاسم الكامل

قاضي تحقيق الديوان الثالث
قاضي تحقيق الديوان الرابع
مستشار
مستشار
رئيس محكمة الشغل
رئيس الغرفة المختلطة
مساعد وكيل الجمهورية
قاضي تحقيق
مستشار
رئيس الغرفة المختلطة
وكيل الجمهورية
رئيس الغرفة المختلطة
وكيل الجمهورية
قاضي تحقيق
مستشار
رئيس الغرفة المختلطة
قاضي التحقيق
رئيس الغرفة المختلطة
مستشار
رئيس الغرفة المختلطة
مستشار
رئيس الغرفة المدنية
مساعد وكيل الجمهورية
قاضي التحقيق
مستشار
رئيس الغرفة المختلطة
مستشار
رئيس الغرفة المختلطة
وكيل الجمهورية
قاضي التحقيق

- محمد ولد محمد عبد الرحمن
- مولاي عبد الرحمن ولد مولاي اعل
- محمد يحظيه ولد المختار الحسن
- أحمد سيد صمب
- محمد عبد الرحمن ولد محمد الأمين
• المحكمة الإقليمية بلمعون
- التراد ولد محمد الأمين
- صمب محمد الحبيب
- محمد الأمين ولد أحمد
- أبو بكر ولد محمد
• المحكمة الإقليمية بالنعمة
- أحمد مولود ولد عثمان
- محمد سيد ولد بيوط
• المحكمة الإقليمية بكيفا
- محمد محمود ولد سيد أحمد
- محمد عبد الله ولد الطيب
- سيد محمد ولد بابي
- عبد الله ولد محمد أحمد
• المحكمة الإقليمية بسيلبابي
- محمد ولد سيد محمد
- سيد محمد ولد أحمد ولد الأمين
• المحكمة الإقليمية بكبيدي
- عبد الرحمن ولد الشيخ سيد محمد
- محمد محمود ولد اسماعيل
• المحكمة الإقليمية بالاف
- شكرو ولد محمد
- محمد محفوظ ولد محمدا
• المحكمة الإقليمية بروسو
- أحمد محمود ولد محمد
- محمد سالم ولد بارك الله
- عبد الله السالم ولد الشيخ أحمدو
- محمد بابا ولد عبد الله
• المحكمة الإقليمية باظار
- مخمد ولد بوكات
- سيدي عالي ولد بياي
• المحكمة الإقليمية بنواذيبو
- أحمد سالم ولد مولاي اعل
- سيد محمد ولد محمد الأمين
- محمد الفيث ولد عمر

الاسم الكامل	الوظيفة
* الفترة من 9/1 إلى 15/10/1990	
● المحكمة العليا	
- الشريف مختار ولد باله	مدع عام
- الإمام ولد محمد نافع	نائب الرئيس
- محمدن ولد بارك الله	مستشار
- محمد محمود ولد سيديا	مستشار
- محمد يسلم ولد الشيخ محمد الخضير	مستشار
- الداه ولد عبد القادر	نائب المدعي العام
- سالم ولد ابوه	نائب المدعي العام
- بال محمد بابا	مستشار
● محكمة الاستئناف بنواكشوط	
- المصطفى ولد محمد عبد الرحمن ولد بانا	مدع عام
- محمدن ولد عبد الرحمن	مستشار
- محمد سالم ولد يحظيه	قاض ملحق
- المختار ولد محمدن	قاض ملحق
- دب سالم ولد حبيب الله	نائب المدعي العام
● محكمة الاستئناف بكيفا	
- الأمين ولد البشير	مدع عام
● محكمة الاستئناف بانواذيبو	
- شغالي ولد محمد صالح	رئيس المحكمة
● المحكمة الإقليمية بنواكشوط	
- محمد يحي ولد عمر	رئيس الغرفة المختلطة
- محمد عبد الرحمن ولد عبيدي	وكيل الجمهورية
- محمد يسلم ولد سيدي جدم	مساعد وكيل الجمهورية
- الشيخ ولد داهي	مستشار
- يحي ولد محمد محمود	قاضي تحقيق الديوان الثاني
- محمد سالم ولد الحسن ولد زين	قاضي تحقيق الديوان الأول
● المحكمة الإقليمية بليون	
- سيداتي ولد حمادي	رئيس الغرفة المدنية
- محمدو ولد أحمد سالم ولد أبي	وكيل الجمهورية
- محمد ولد سيد محمد	مستشار
● المحكمة الإقليمية بالنعمة	
- داهغ ولد بدوي	رئيس الغرفة المدنية
- الدد ولد الطالب زيدان	مستشار
- العربي ولد محمد	قاضي التحقيق
● المحكمة الإقليمية بكيفا	
- سيد محمد ولد ابراهيم	رئيس الغرفة المدنية
- محمد محمود ولد سيد أحمد	رئيس الغرفة المختلطة
- المصطفى ولد محمد أحمد	مستشار

الوظيفة

الاسم الكامل

رئيس الغرفة المدنية وكيل الجمهورية	• المحكمة الإقليمية بسبلياني - محمد الأمين ولد أحمد - محمد الهادي ولد محمد • المحكمة الإقليمية بكيهيدي - سيد محمد ولد لبات - محمد فاضل ولد محمد سالم - جالو أمرو عبد الله - أحمد ولد سيد أحمد • المحكمة الإقليمية بالاف - مختار تلي باه - سيد محمد ولد أحمد ولد محمد الأمين - محمد صالح ولد عمر - سيد أحمد البكاي ولد بابا أحمد - محمد يحيى ولد حامد • المحكمة الإقليمية بروسو - محمد ن ولد شمداد - حيمد ولد ألين - محمد أحمد ولد عابدين • المحكمة الإقليمية بنواذيبو - اب ولد محمد محمود - المامي ولد محمد ما - التقي ولد محمد عبد الله • المحكمة الإقليمية باطار - محمد عبد الله ولد بيداه - محمد عبد الله ولد بيانا - محمد محمود ولد محمد عبد الله
رئيس الغرفة المختلطة وكيل الجمهورية مستشار قاضي التحقيق	رئيس محكمة الشغل مساعد وكيل الجمهورية مستشار رئيس الغرفة المدنية وكيل الجمهورية مستشار

مقرر رقم ت - 142، صادر بتاريخ 31 يوليو 1990، يحدد صلاحيات الأمانة العامة لوزارة العدل ويقضي بتفويض التوقيع.

المادة الأولى : تكلف السيد / باه الملقبة خديجة بنت محمود، الأمانة العامة لوزارة العدل تحت سلطة الوزير بالوسائل التالية :

- إنعاش وتنسيق نشاطات مختلف مصالح القطاع ؛
- تسيير الإعتمادات المخصصة للقطاع ؛
- تطبيق تعليمات الوزير ؛
- متابعة قضايا القطاع وفرز البريد الخاص بقراءة الوزير ؛
- مراقبة الإدارية والفنية على دفع مشاريع ونشاطات القطاع

- المادة 2 : تختص بتفويض من الوزير
بتوقيع الوثائق الإدارية الجارية وعلى
الخصوص مايلي :
- كافة الوثائق المحاسبية ؛
- مأموريات السفر ووثائق التنقل داخل البلاد ؛
- المراسلات ؛
- طلبات التموين ؛
- قوائم الإرسال ؛
- طلبات الاستعلامات ؛
- أصل البرقيات الرسمية والرسائل ؛
- البلاغات الإذاعية المتعلقة بالقطاع ؛
- مذكرات العمل ؛
- وثائق التعهد أو تبليغ مصروفات ؛
- تصفية سندات الدفع .
- المادة 3 : يلغى هذا المقرر ترتيبات المقرر رقم
085 / و.ع. الصادر بتاريخ 6 فبراير 1986.

- مقرر رقم 480، صادر بتاريخ 31 يوليو 1990،
يقضي باقتراح تسجيل بعض قضاة في جدول
التقدمات لسنة 1990.
- المادة الأولى : يقترح قضاة
الدرجة الرابعة من الرتبة الرابعة التالية أسماءهم
للتسجيل في جدول التقدمات لسنة 1990، من أجل
التجاوز إلى الرتبة التالية من السلك القضائي :
- محمد الأمين ولد محمد يحظيه ، الرقم
الإستدلالي 11898ز
- دب سالم ولد حبيب الله، الرقم الإستدلالي
21712
- بال محمد باب، الرقم الإستدلالي 43536
- جالو أمادو عبد الله، الرقم الإستدلالي 11716
- محمد ولد سيد محمد، الرقم الإستدلالي
11847ب

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 136 بتاريخ 12 يوليو 1990 يقضي
بتصحيح المادة الثانية من المقرر رقم ت 093
القاضي بفتح مسابقة اكتاب تلاميذ ضباط في
الشرطة.

المادة الأولى : يصحح خطأ ورد في المادة الثانية
من المقرر رقم ت 093 الصادر بتاريخ 27 مايو
1990 القاضي بفتح مسابقة اكتاب تلاميذ ضباط
في الشرطة على النحو التالي :
(أ) بدلا من : المسابقة المباشرة 3 مقاعد، 2 للشعبة
المزدوجة، وواحد للشعبة العربية.

يقرأ :
(أ) المسابقة المباشرة : سبعة مقاعد، 4 للشعبة
العربية و 3 للشعبة المزدوجة.

المادة 2. : الباقي بدون تغيير

المادة 3. : يكلف المدير العام للأمن الوطني
بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر حسب إجراءات
الإستعجال.

مرسوم رقم 102 - 90، صادر بتاريخ 16 يوليو
1990، يتضمن تطبيق المادة 5 من الأمر القانوني
رقم 87 / 289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987،
المنشئ للبلديات.

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم طرق تطبيق
المادة 5 من الأمر القانوني رقم 87 / 289 الصادر
بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغى ويحل محل
الأمر القانوني رقم 86 / 134 الصادر بتاريخ 13 / 8
المنشئ للبلديات

المادة 2 : يحدد المقرر المشار إليه في المادة 5 من
الأمر القانوني رقم 87 / 289 الصادر بتاريخ 20
أكتوبر 1987 مايلي، بالنسبة للبلديات المعنية :

- عدد الدوائر الانتخابية المحدثة .
- اسم وحدود كل دائرة انتخابية
- عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية
المادة 3 : يتحدد عدد المقاعد بالنسبة لكل
دائرة انتخابية تبعا لعدد سكانها.

مقرر رقم ت - 140 صادر بتاريخ 25 يوليو 1990، يحدد طرق توزيع منتوج ضريبة النقل الحضري بين المدن.

المادة الأولى : تطبيقا للترتيبات الواردة في المادة 140 مكرر من النظام العام للضرائب المنشأ بالأمر القانوني 90.04 بتاريخ 6 فبراير 1990 المنشئ للجباية البلدية، فإن منتوج ضريبة النقل الحضري بين المدن يوزع لصالح البلديات طبقا للطرق المحددة في هذا المقرر.

المادة 2 : تصنف البلديات كلها ضمن الفئات الثلاثة (الأولى والثانية والثالثة) المبينة في الملحق 1 لهذا المقرر.

- الفئة الأولى : وتتضمن تسع عشرة بلدية (19)
- الفئة الثانية : وتتضمن أربعاً وأربعين بلدية (44)

- الفئة الثالثة : وتشمل مائة وخمسة وأربعين بلدية (145)

المادة 3 : في حالة ما إذا أجري تغيير مهم في الإعتبارات المعتمدة في تصنيف البلديات من فئة إلى أخرى فإن تشكيل كل من هذه الفئات قابل للمراجعة السنوية بمقرر مشترك من وزارتي الداخلية والمالية.

المادة 4 : تحدد نسب المنتوج العام من ضريبة النقل الحضري المخصصة لكل من الفئات الآتية الذكر على النحو التالي :

- الفئة الأولى : خمسون في المائة (50%)
- الفئة الثانية : ثلاثون في المائة (30%)
- الفئة الثالثة عشرون في المائة (20%)

المادة 5 : يقسم منتوج ضريبة النقل الحضري بين المدن بقرار مشترك من وزير الداخلية والمالية في 31 مايو من كل سنة وفي حالة ما إذا تمركزت عائدات هذه الضريبة بعد هذا التاريخ فإن الباقي يوزع من جديد في 31 أغسطس من نفس السنة.

وستحصل كل دائرة انتخابية على عدد من المقاعد يساوي عدد سكانها مضروباً في خارج قسمة العدد الإجمالي للمقاعد على مجموع سكان البلدية.
وستمنح المقاعد المتبقية للطرف الأقوى.

المادة 4 : يجب على كل لائحة مترشحة أن تتقدم على مستوى كل دائرة انتخابية بعدد من المترشحين مساوٍ لعدد المقاعد المخصص لهذه الدائرة.

المادة 5 : يتم فرز الأصوات على مستوى كل دائرة وفقاً للمادة 123 من الأمر القانوني رقم 87 / 289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987. ويتشكل المجلس البلدي من الفائزين في كل دائرة انتخابية.

المادة 6 : يعاون العمدة مساعدون بحسب عدد الدوائر الانتخابية إضافة إلى مساعد رئيسي يخلفه في حالة ما إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 7 : ينتخب المجلس البلدي على مستوى كل دائرة انتخابية مساعداً من بين المستشارين البلديين بها. ويقوم هذا المساعد بممارسة الصلاحيات المفوضة له من طرف العمدة.

المادة 8 : ينتخب مساعداً للعمدة في الدور الأول من الاقتراع بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس البلدي.

ولا يسمح بالتقدم إلى الشوط الثاني إلا للمترشحين الحاصلين على أكثرية الأصوات في الدور الأول ويكتفى بالأغلبية النسبية وفي حالة التعادل يعد فائزاً المرشح الأكبر سناً.

المادة 9 : يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتطبيق هذا المرسوم.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 0428، صادر بتاريخ 23 يونيو 1990، يقضي بإعادة دمج أحد عشر موظفا سابقا في الشرطة الوطنية.

- المادة الأولى. - يعاد دمج موظفي الشرطة السابقين التالية أسماؤهم في هيئاتهم الأصلية :
- ببيكر ولد فيه البركة، رقيب شرطة سابق، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410؛
 - محمد محمود ولد الامام، رقيب شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 380؛
 - عبد الله ولد محمد، وكيل شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300؛
 - محمد محمود ولد الطالب، وكيل شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300؛
 - محمد ولد سيد أحمد، وكيل شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300؛
 - محمد فال ولد كابر، وكيل شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300؛
 - أب ولد رمضان، وكيل شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300؛
 - سيد احمد ولد البناني، وكيل شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300؛
 - اسماعيل ولد محمد اواه، وكيل شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300؛
 - محمد عبد الله ولد اندو، وكيل شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300؛
 - سيدي ولد بلال، وكيل شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300؛

المادة 2 : يصبح العمل نافذا بهذا المقرر اعتبارا من تاريخ توقيعه، ويسجل ويوزع حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.

قرار رقم 0711، صادر بتاريخ 23 يونيو 1990، يقضي بتسجيل (23) ضابط صف و 91 حرسيا وطنيا في لائحة الترقية.

المادة 6 : يكلف مدير الخزينة والمحاسبة العمومية ومدير الجماعات المحلية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ت - 145، صادر بتاريخ 31 يوليو 1990، يحدد إجراءات تسيير اللجنة الاستشارية في مجال منح الملك العقاري.

المادة الأولى : تحدد إجراءات تسيير اللجنة المؤهلة لإعطاء رأيها لوزير المالية وأول مجلس الوزراء وذلك فيما يخص منح الملك العقاري طبقا للمقتضيات التالية :

المادة 2 : تجتمع اللجنة بناء على دعوة مدير العقارات الذي هو رئيسها ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا إذا حضرت الأغلبية البسيطة من أعضائها

المادة 3 : يرأس ممثل وزارة التنمية الريفية سكرتارية هذه اللجنة.

المادة 4 : تدرس اللجنة جميع طلبات المنح الخاضعة لاختصاص وزير المالية ومجلس الوزراء وذلك قبل تقديمها إلى هذه السلطات لأخذ قرار بشأنها

المادة 5 : تصدر اللجنة آراء بشأن شرعية وملاءمة المنح المطلوب.

ويجب تعليل آراء اللجنة وإثباتها في محضر يوقع من طرف الرئيس والأعضاء الذين تعد آراؤهم حاسمة في تعليل القرار الذي سيتخذ بشأنها.

يضاف المحضر إلى ملف طلب المنح. وتبعث نسخة منه إلى أعضاء اللجنة للإطلاع والمتابعة.

المادة 6 : ويحق لكل عضو في اللجنة تقييد أي اعتراض يرى أنه ضروري في المحضر.

المادة الأولى : يسجل في لائحة الترقية لسنة 1990، ضباط الصف والحرسيون الواردة أسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول الآتي،
لرتبة مساعد أول

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ التعيين
يوبيا ولد ديدي	مساعد	2439	1 أكتوبر 1990
التجاني ولد مسعود	مساعد	1943	1 أكتوبر 1990
اعلي ولد أحمد شنان	مساعد	3910	1 نوفمبر 1990
محمد المختار ولد كابر	مساعد	2304	1 نوفمبر 1990

لرتبة رقيب أول

دياكبة أبوبكر	رقيب	3075	1 يناير 1990
محمد ولد المامي	رقيب	2243	1 يناير 1990
الشيخ ولد			
محمد الأمين	رقيب	4522	1 يناير 1990
أحمد ولد الشين	رقيب	4695	1 يناير 1990
الكوري ولد خون	رقيب	2360	1 يناير 1990
إبراهيم ولد بوسيف	رقيب	2002	1 يناير 1990
أبوبكرن ولد عثمان	رقيب	3587	1 يناير 1990

اعتبارا من فاتح إبريل 1990
في رتبة رقيب أول

أعمر ولد محمد مولود	رقيب أول	2601	فاتح إبريل 1990
عبد الله ولد مولود	رقيب أول	4962	فاتح إبريل 1990
محمد ولد حيمود	رقيب أول	4323	1 إبريل 1990
أحمد ولد إبراهيم	رقيب أول	2444	1 إبريل 1990
الحسن ولد أبوبكرن	رقيب أول	4642	1 إبريل 1990
محمد ولد ماص	رقيب أول	2070	1 إبريل 1990

اعتبارا من فاتح يوليو 1990

سوماري بو الله	رقيب أول	3937	1 يوليو 1990
محمد سوكي	رقيب أول	2380	1 يوليو 1990
باب ولد مكت	رقيب أول	3255	1 يوليو 1990
محمد محمود			
ولد أحمد	رقيب أول	2541	1 يوليو 1990
محمد ولد أمعيف	رقيب أول	2058	1 يوليو 1990

اعتبارا من فاتح أكتوبر 1990

محمد الأمين ولد			
أعمر	رقيب أول	4366	1 أكتوبر 1990
محمد السالك			
ولد الحاج	رقيب أول	2906	1 أكتوبر 1990
سيدي بوبكر			
ولد محمد	رقيب أول	4541	1 أكتوبر 1990
عبد الرحمن افاي	رقيب أول	2419	1 أكتوبر 1990
ديوب أمادو	رقيب أول	3082	1 أكتوبر 1990

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ التعيين
لرتبة رقيب			
اعتباراً من فاتح يناير 1990			
السيد ولد مان	ح.درجة 2	3268	1 يناير 1990
ابراهيم ولد محمد	ح.درجة 2	2266	1 يناير 1990
ابراهيم ولد عبيدي	ح.درجة 2	3880	1 يناير 1990
يسلم ولد اسعيد	ح.درجة 2	2634	1 يناير 1990
خيه ولد اسويلم	ح.درجة 2	3329	1 يناير 1990
أحمد ولد الشيخ	ح.درجة 2	4676	1 يناير 1990
اعلي الكوري			
ولد حيمدون	ح.درجة 2	4521	1 يناير 1990
المصطفى ولد الشيخ	ح.درجة 2	1871	1 يناير 1990
لمزابط ولد موسى	ح.درجة 2	4493	1 يناير 1990
هيبا ولد محمد سالم	ح.درجة 2	2150	1 يناير 1990
بمب ولد الشيخ	ح.درجة 2	2176	1 يناير 1990
اندنكو إدريسا	ح.درجة 2	4527	1 يناير 1990
الشيخ ولد جدو	ح.درجة 2	3685	1 يناير 1990
الناه ولد اعلي سالم	ح.درجة 2	4551	1 يناير 1990
خون ولد زيدان	ح.درجة 2	4529	1 يناير 1990
محمد محمود			
ولد محمد	ح.درجة 2	3661	1 يناير 1990
سيدي ولد اعلي			
ولد اسويدي	ح.درجة 2	4850	1 يناير 1990
محمد ولد			
مخطار صمب	ح.درجة 2	2318	1 يناير 1990
سيسر قرجيم	ح.درجة 2	4255	1 يناير 1990
أحمد ولد حماد	ح.درجة 2	2796	1 يناير 1990
سيد أحمد ولد اعبيد	ح.درجة 2	2109	1 يناير 1990
عثمان صو		4508	1 يناير 1990
محمد تقيو الله			
ولد أمانة الله	ح.درجة 2	2080	1 يناير 1990
اعتباراً من فاتح ابريل 1990			
بونن ولد اعلي الزين	ح.درجة 2	2429	1 ابريل 1990
محفوظ ولد أحمد	ح.درجة 2	3909	1 ابريل 1990
أحمد سالم ولد بشرة	ح.درجة 2	4667	1 ابريل 1990
سالم ولد محمد			
محمود	ح.درجة 2	3881	1 ابريل 1990
دودو دردش		3820	1 ابريل 1990
لومي محمدو صمب	ح.درجة 2	4108	1 ابريل 1990
اعلي ولد محمد فال	ح.درجة 2	4832	1 ابريل 1990

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ التعيين
محمد بون			
ولد أحمد سيد	ح. درجة 2	2434	1 أبريل 1990
محمود ولد المصطفى	ح. درجة 2	4780	1 أبريل 1990
محمد ولد خوي	ح. درجة 2	2001	1 أبريل 1990
الشيخ أحمد ولد محمد	ح. درجة 2	4910	1 أبريل 1990
محمد الأمين ولد بويه	ح. درجة 2	4490	1 أبريل 1990
دمب سكي	ح. درجة 2	3236	1 أبريل 1990
أحمد ولد محمد أحمد	ح. درجة 2	3610	1 أبريل 1990
امبيريك ولد أبي	ح. درجة 2	4582	1 أبريل 1990
اسلكو ولد محمد	ح. درجة 2	4499	1 أبريل 1990
أبنين ولد بنج	ح. درجة 2	4863	1 أبريل 1990
محمد ولد سيد ولد جدو	ح. درجة 2	4884	1 أبريل 1990
حماد سيدي	ح. درجة 2	2868	1 أبريل 1990
بوديه ولد بشير	ح. درجة 2	4354	1 أبريل 1990
محمد ولد محمد باب	ح. درجة 2	4066	1 أبريل 1990

اعتبارا من فاتح يوليو 1990

سيد محمد			
ولد أحمد الشيخ	ح. درجة 2	4862	1 يوليو 1990
محمد ولد اكليب	ح. درجة 2	4812	1 يوليو 1990
عبد الله ولد محمد	ح. درجة 2	4533	1 يوليو 1990
محمد علي ولد محمدن	ح. درجة 2	4059	1 يوليو 1990
معط الله ولد بلال	ح. درجة 2	4454	1 يوليو 1990
سيد أحمد ولد المان	ح. درجة 2	4417	1 يوليو 1990
اتقان ولد اعمر	ح. درجة 2	4813	1 يوليو 1990
محمد ولد مايقب	ح. درجة 2	4218	1 يوليو 1990
ملاي أحمد ولد محمد	ح. درجة 2	4421	1 يوليو 1990
الزين ولد اكريديش	ح. درجة 2	3158	1 يوليو 1990
سيدي ولد المصطفى	ح. درجة 2	2951	1 يوليو 1990
اباه ولد محمد محمود	ح. درجة 2	2088	1 يوليو 1990
لفضل ولد			
محمد عبد الله	ح. درجة 2	4241	1 يوليو 1990
زكرياء صنفاري	ح. درجة 2	4509	1 يوليو 1990
عمار ولد امبارك	ح. درجة 2	3978	1 يوليو 1990
توري مندي كوني	ح. درجة 2	4500	1 يوليو 1990
محمد ولد اسويدي	ح. درجة 2	2040	1 يوليو 1990
البار ولد			
محمد ابيطات	ح. درجة 2	3359	1 يوليو 1990
سعيد ولد العربي	ح. درجة 2	3722	1 يوليو 1990
محمد السالك			
ولد باب	ح. درجة 2	2139	1 يوليو 1990

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ التعيين
عثمان ولد سيد يحيي	ح. درجة 2	4161	1 يوليو 1990
بل انجاي	ح. درجة 2	4005	1 يوليو 1990
بوكم الحسن	ح. درجة 2	2858	1 يوليو 1990
اعتبارا من فاتح اكتوبر 1990			
با الحسن خاليدو	ح. درجة 2	4586	1 اكتوبر 1990
شيخن ولد انكفيف	ح. درجة 2	4763	1 اكتوبر 1990
داود ولد داود	ح. درجة 2	2325	1 اكتوبر 1990
أحمد ولد ابراهيم	ح. درجة 2	4514	1 اكتوبر 1990
أعمر ولد سيد أحمد	ح. درجة 2	3034	1 اكتوبر 1990
جالو أبوبكر	ح. درجة 2	2509	1 اكتوبر 1990
سي الحسن عليو	ح. درجة 2	2940	1 اكتوبر 1990
بلال ولد أحمدو	ح. درجة 2	2473	1 اكتوبر 1990
بابلي ولد ميصار	ح. درجة 2	4157	1 اكتوبر 1990
أحمد ولد امبارك	ح. درجة 2	4317	1 اكتوبر 1990
سيدي باب			
ولد سيعيدي	ح. درجة 2	2628	1 اكتوبر 1990
سيدي ولد أحمد	ح. درجة 2	ر. 4039	1 اكتوبر 1990
محمد ولد بنجوكو	ح. درجة 2	2889	1 اكتوبر 1990
با صمب مالك	ح. درجة 2	3768	1 اكتوبر 1990
البكاي ولد محمد	ح. درجة 2	2515	1 اكتوبر 1990
أحمد سالم ولد باب	ح. درجة 2	4839	1 اكتوبر 1990
الحسن ولد ابنو	ح. درجة 2	2603	1 اكتوبر 1990
محفوظ ولد جدو	ح. درجة 2	2562	1 اكتوبر 1990
محمد الأمين			
ولد الطالب	ح. درجة 2	3319	1 اكتوبر 1990
أبو كسامبالا	ح. درجة 2	3114	1 اكتوبر 1990
محمد الأمين			
ولد ابراهيم	ح. درجة 2	2749	1 اكتوبر 1990
عبدي ولد محمد	ح. درجة 2	2820	
اعتبارا من فاتح نوفمبر 1990			
سيد ولد أحمد	ح. درجة 2	4990	1 نوفمبر 1990
لرتبة حرسيين من الدرجة 2			
اعتبارا من فاتح نوفمبر 1990			
محمد سيدي			
ولد المخطار	ح. درجة 1	2843	1 نوفمبر 1990
سيدي محمد ولد أعمر	ح. درجة 1	4949	1 نوفمبر 1990
اعتبارا من فاتح ابريل 1990			
زيدان ولد محمد فال	ح. درجة 1	4869	1 ابريل 1990
اعتبارا من فاتح يوليو 1990			
محمد الأمين			
ولد امبارك	ح. درجة 1	4886	1 يوليو 1990
إسلم ولد أحمد	ح. درجة 1	4024	1 يوليو 1990
اعتبارا من فاتح اكتوبر 1990			
ابراهيم ولد اسليمان	ح. درجة أولى	4824	1 اكتوبر 1990

مقرر رقم 0431، صادر بتاريخ 25 يونيو 1990، يقضي بإحالة ضابطي صف ساميين إلى التقاعد الأقدمي.

المادة الأولى : يسمح بالاستفادة من التقاعد الأقدمي ابتداء من 1 أبريل 1990، لضابطي الصف الساميين الآتي اسم كل منهما ورقمه الاستدلالي في الجدول التالي

الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي	الرتبة	العلامة القياسية	الأقدمية
سيدي ولد أحمد محمد	1127	مساعد أول	580	30 سنة وشهر واحد و 15 يوما.
ولد سيد أحمد	1151	مساعد	500	35 سنة لا غير

المادة 2 : تتحمل قيادة الحرس الوطني نقل المعنيتين وجميع أفراد أسرتهما من مكان السكن العسكري إلى مكان الإكتتاب.

المادة 3 : يحال المعنيان إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني

• في مفوضية مقاطعة الميناء :
- أحمد ولد الشيخ الرباني، مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600 الرقم الاستدلالي 11.230، رئيس البعثة القضائية (لدى نيابة نواكشوط) سابقا : مفوض شرطة.

• في مفوضية الشرطة بمقاطعة تجنين
- أمحمد ولد محمد زين، مفتش شرطة، المستوى الثاني، العلامة القياسية 520، الرقم الاستدلالي 48.722، مفوض شرطة لمدينة تجكجة سابقا : مفوضا.

• في مفوضية الشرطة بكرفور

- سيدي سالم ولد اعبيدي، ضابط شرطة، المستوى الأول، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 870، الرقم الاستدلالي 11.436، العامل بالمديرية العامة للأمن الوطني سابقا : مفوضا.

مقرر رقم 445 صادر بتاريخ 2 يوليو 1991، يقضي بتعيين وتحويل مفوضي شرطة.

المادة الأولى : تم تعيين وتحويل موظفي إدارات الشرطة الوطنية التالية أسماؤهم بوصفهم مفوضي شرطة بالمدن التالية :
في المديرية الجهوية لأمن منطقة نواكشوط :
• في مفوضية الشرطة بمقاطعة تفرغ زينا :
- بوياء، ولد محمد فاضل، ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 780، الرقم الاستدلالي 35.119، الرئيس السابق لمصلحة الرقابة بالمدرسة الوطنية للشرطة : مفوضا.

• في مفوضية الشرطة الخاصة بالاستعلامات العامة :

محمد ولد النباه، مفتش شرطة، المستوى الأول، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 750، الرقم الاستدلالي 10.997، مفوض مقاطعة تيارت سابقا مفوض شرطة.

* في مفوضية الشرطة بمقاطعة تيارت :

- محمد الأمين ولد أحمد محفوظ، مفتش شرطة، المستوى الأول، الدرجة 3، العلامة القياسية 750، الرقم الاستدلالي 11.017، مفوض الشرطة بمقاطعة توجنين سابقا، مفوضا.

* في مفوضية الشرطة بمقاطعة السبخة :

- محمد الأمين ولد محمد عبد الله، مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600، الرقم الاستدلالي 19.913، مفوض الشرطة بمدينة مقامة سابقا : مفوضا.

* المديرية الجهوية لأمن منطقة نواكشوط (تكملة العدد)

- محمد فاضل ولد محمد حسن، مفتش شرطة، المستوى الأول، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 720، الرقم الاستدلالي 11.351، مفوض الشرطة بمقاطعة تفرغ زينا سابقا.

* بعثة الشرطة القضائية :

- الطالب أحمد ولد المصطفى، ضابط شرطة، المستوى الأول، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 920، الرقم الاستدلالي 11.138، مفوض الشرطة بكرفور سابقا : مفوضا.

* في المديرية الجهوية لأمن ولاية اترارزة :

* في مفوضية الشرطة بمدينة روصو :

- ماء العينين ولد السنهوري، مفتش شرطة، المستوى الأول، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 750، الرقم الاستدلالي 11.566، مفوض الشرطة بمدينة بوقي سابقا : مفوض شرطة.

* في المديرية الجهوية لأمن ولاية لبراكنة :

* في مفوضية الشرطة بمدينة «ألف» :

- الشيخ أحمد ولد اللب، مفتش شرطة رئيسي، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 900، الرقم الاستدلالي 11.125، مفوض الشرطة بمدينة روصو سابقا : مفوضا.

* في مفوضية الشرطة بمدينة بوقي :

- محمد فال ولد الحسن، مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 520، الرقم الاستدلالي 10.976، مفوض مقاطعة السبخة سابقا : مفوض شرطة.

* في المديرية الجهوية لأمن ولاية كركل :

* في مفوضية الشرطة بمقاطعة مقامة :

- باب أحمد ولد سيدي المختار، مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 520، الرقم الاستدلالي 11.101، مفوض الشرطة بمدينة الميناء سابقا : مفوض شرطة.

* في المديرية الجهوية لأمن ولاية غيدي ماغه :

* في مفوضية الشرطة بغوراي :

- محمد المهدي ولد محمد لقطف، مفتش شرطة، المستوى الأول، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 750، الرقم الاستدلالي 11.551، مفوض الشرطة لمدينة ألاق سابقا : مفوضا.

* المديرية الجهوية لأمن ولاية غيدي ماغه (تكملة العدد)

- أبيه ولد أحمدو، مفتش شرطة، المستوى الأول، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 720، الرقم الاستدلالي 13.052، مفوض الشرطة بقوري سابقا.

المادة 2 : يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من تسلم المعنيين لعملهم ويسجل حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.

مقرر رقم ت - 128، صادر بتاريخ 08 يوليو 1990، يتعلق بتعيين لجنتي الرقابة والتصحيح لدخول المدرسة الوطنية للشرطة دورة : 1990

المادة الأولى : تم تعيين لجان الرقابة والتصحيح والسكريتيريا للإشراف على مسابقة اكتتاب تلاميذ مفوضين في الشرطة، وضباط في الشرطة، ومفتشين في الشرطة، وكلاء شرطة، وذلك على النحو التالي :

(أ) لجنة المسابقات :

الرئيس : المدير العام للأمن الوطني
نائب الرئيس : محمد فال ولد عبد اللطيف،
المكلف بمهمة في وزارة الداخلية والبريد
والمواصلات

- الأعضاء : السادة

- 01 - أحمد ولد محمد فال ولد القاضي : أستاذ
- 02 - محمد عالي ولد محمد مونا : أستاذ
- 03 - أحمدو فال ولد عبد الرحمن : أستاذ
- 04 - بديه ولد أوفى : أستاذ
- 05 - محمد ولد الحافظ ولد الدنج : أستاذ
- 06 - سيدي محمد ولد الديد : أستاذ مزدوج التاريخ والجغرافيا
- 07 - عبد الله ولد سالم : أستاذ
- 08 - محمد الأمين ولد أحمد سالم : أستاذ

- 09 - أحمد ولد سيد الأمين : أستاذ
- 10 - محمد عبد الرحمن ولد بدي : أستاذ
- 11 - محمد ولد دنبي : أستاذ
- 12 - القاسم ولد سيدي محمد : أستاذ
- 13 - محمد ولد بها : أستاذ
- 14 - لمابط ولد محمدن : أستاذ
- 15 - محمد الأمين ولد أحمد سيفر : أستاذ
- 16 - أحمدو فال ولد بيد : أستاذ
- 17 - محمد ولد الطلب : أستاذ مزدوج التاريخ والجغرافيا
- 18 - بوب ولد محمد نافع : أستاذ مزدوج التاريخ والجغرافيا

- 19 - أحمد محمد ولد أبو بكر : أستاذ مزدوج التاريخ والجغرافيا
- 20 - محمد سالم ولد محمد فال : أستاذ تاريخ وجغرافيا عربية
- 21 - سعد بوه ولد أحمدو : أستاذ تاريخ وجغرافيا عربية

الأعضاء : السيد محمد الحسن ولد لبات، عميد كلية

- السيد / السيد ولد الغيلاني، قاض، مدير الدراسات والتشريع

- السيد / يسلم ولد اعمر شين، مدير الوظيفة العمومية

- السيد أحمد سالم ولد ببوط، حاصل على شهادة عليا في القانون، المستشار الفني لوزير الصيد والاقتصاد البحري.

- السيد / محمد محمود ولد محمد صالح، حاصل على شهادة عليا في القانون الخاص، أستاذ في كلية العلوم والاقتصاد.

2 - الكتابة :

- الرئيس : مفوض الشرطة عبدات ولد السن مدير الأشخاص والتكوين.

مساعد الرئيس السيد / محمد محمود ولد دحمان مدير الأشخاص بوزارة التهذيب الوطني.

الأعضاء : السادة / محمد ولد اعمر ولد ازين مفتش شرطة ممتاز،

- فودي ادرامي، مفتش شرطة

- محمد أحمد ولد العيل، رقيب أول من الشرطة.

- جبريل ولد أيية رقيب أول من الشرطة

- محمد محمود ولد الإمام، رقيب شرطة

- أب ولد رمضان، وكيل شرطة

3) لجنة الرقابة :

(أ) مركز نواكشوط :

الرئيس : مفوض الشرطة / عبدات ولد السن، مدير الأشخاص والتكوين

الكتابة : السيد / محمد محمود ولد دحمان، مدير الأشخاص بوزارة التعليم

- فاضيلي ولد ناج، مفوض شرطة
- محمد محمود ولد الحسن، مفوض شرطة
- محمد دن ولد أسيساح، مفوض شرطة
- أحمد ولد محمد فال ولد القاضي، أستاذ
- محمد عالي ولد محمد بون، أستاذ
- أحمد فال ولد عبد الرحمن، أستاذ
- بديح ولد أوفى، أستاذ
- محمد الحافظ ولد الدنيج، أستاذ
- سيدي محمد ولد ديد، أستاذ
- عبد الله ولد سالم، أستاذ
- القاسم ولد سيدي محمد، أستاذ
- محمد ولد بحان، أستاذ
- محمد الأمين ولد أحمد سيفر، أستاذ
- أحمدو فال ولد بيد، أستاذ
- محمد ولد الطلب، أستاذ
- بوب ولد محمد نافع، أستاذ
- أحمد محمود ولد ابوبكر، أستاذ
- محمد سالم ولد محمد فال، أستاذ
- سعد بوه ولد حمادا، أستاذ

مادة اللغة

المصححان :

- السيد قذور ولد السمان، أستاذ
- محمد با، أستاذ

المادة 2. - يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر.

قرار رقم 0751 بتاريخ 11 يوليو 1990 يتضمن تسجيل (4) ضباط من الحرس الوطني.

مادة وحيدة. - يسجل في لائحة الترقية الضباط الآتية أسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول الآتي :

- محمد الأمين ولد أحمد، مفوض شرطة، المدير المركزي لمراقبة التراب الوطني
- دداه ولد محمد، مفوض شرطة، المدير المركزي للأمن الدولة
- القطب ولد محم باب، مفوض شرطة، المدير المركزي للشرطة القضائية والأمن العام
- جوب أبراهيم، مفوض شرطة، مدير المدرسة الوطنية للشرطة
- أزيد بيه بن محمد الأمين، مفوض شرطة ممتاز، المدير الجهوي للأمن بولاية الحوض الغربي
- محمد ولد البار، مفوض شرطة ممتاز، المدير الجهوي للأمن بولاية تيرس زمور
- سيد أحمد ولد عبد الرحمن، مفوض شرطة ممتاز، المدير الجهوي للأمن بولاية الحوض الشرقي
- أحمد ولد لوليد، مفوض شرطة، المدير الجهوي للأمن الوطني بولاية أدرار
- محمد المختار ولد السيد، مفوض شرطة، المدير الجهوي للأمن الوطني بولاية داخلت انواذيبو
- الشيخ ولد محمد سالم، المدير الجهوي للأمن الوطني بولاية اترارزه
- محمد محمود ولد عبد العزيز، مفوض شرطة، مدير المدرسة الوطنية للشرطة
- ادويد حسن، مفوض شرطة، المدير الجهوي للأمن الوطني بولاية تكانت
- بزوم ولد الشيخ أحمد، مفوض شرطة، المدير الجهوي للأمن الوطني بولاية لبراكنة
- محمد فال ولد الطالب، مفوض شرطة، المدير الجهوي للأمن الوطني بولاية كركل
- اتفاق نلا ولد محمد سالم، مفوض شرطة، المدير الجهوي للأمن الوطني بولاية العصابة
- محمد عبدو ولد محمد، مفوض شرطة، المدير الجهوي للأمن الوطني بولاية غيدي ماغه
- محمد عبد الله ولد الداه، مفوض شرطة
- سيدي ولد سيدي محمد، مفوض شرطة
- محمد يحيى ولد محمد محمود، مفوض شرطة
- محمد الشريف ولد محمد الامام، مفوض شرطة

لرتبة نقيب

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الترقية
- دامبل صمب	ملازم أول	1885	فاتح يناير 1990
- محمد ولد باب أحمد	""-""	4662	""-""
- أحمد ولد لعبيد	""-""	4651	""-""
- ديدى ولد تاج الدين	""-""	4741	فاتح سبتمبر 1990

ورتبهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي وذلك ابتداء من التواريخ الآتية:

مقرر رقم 455 صادر بتاريخ 16 يوليو 1990 يقضي بتعيين سبعة وعشرين (27) ضابط صف وواحد وتسعين (91) حرسيا وطنيا في رتب أعلى.

(في رتبة مساعد أول)

مادة وحيدة. - يعين في رتب أعلى ضباط الصف والحرسيون الوطنيون الواردة أسماؤهم

(اعتبارا من فاتح أكتوبر 1990)

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي
يب ولد ديدى	مساعد	2439
التجاني ولد مسعود	مساعد	1943
(اعتبارا من فاتح نوفمبر 1990)		
أعلي ولد شنان	مساعد	3910
محمد المختار ولد كابر	مساعد	2304
(في رتبة رقيب أول)		
* (اعتبارا من فاتح يناير 1990)		
دياكيت أبوبكر	رقيب	3075
محمد ولد المامي	رقيب	2243
الشيخ ولد محمد الأمين	رقيب	4522
أحمد ولد الشين	رقيب	4695
الكوري ولد خون	رقيب	2360

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي
ابراهيم ولد بوسيف	رقيب	2002
أبوبكر ولد عثمان	رقيب	3587
(اعتبارا من فاتح إبريل 1990)		
أعمر ولد محمد مولود	رقيب	2601
عبد الله ولد مولود	رقيب	4962
محمد ولد حيمود	رقيب	4323
أحمد ولد ابراهيم	رقيب	2444
الحسن ولد أبوبكر	رقيب	4642
محمد ولد ماصه	رقيب	2070
(اعتبارا من فاتح يوليو 1990)		
سوماري بولاي	رقيب	3937
محمد ولد سوك	رقيب	2380
باب ولد مكت	رقيب	3255
محمد محمود ولد أحمد جدو	رقيب	2541
محمد ولد أمعيف	رقيب	2058
(اعتبارا من فاتح أكتوبر 1990)		
محمد الامين ولد أعمر	رقيب	4366
محمد السالك ولد الحاج	رقيب	2906
سيدي بوبكر ولد محمد الامين	رقيب	4541
عبد الرحمن أفاي	رقيب	2419
ديوب أمادو	رقيب	3082
*(في رتبة رقيب)		
(اعتبارا من فاتح يناير 1990)		
السيد ولد اليمان	حرسى درجة ثانية	3268
ابراهيم ولد محمد	" " "	2266
ابراهيم ولد عبيدي	" " "	3880
يسلم ولد اليد	" " "	2634
خليفه ولد اسويلم	" " "	3329
أحمد سالم ولد الشيخ	" " "	4676
اعلي الكوري ولد حيمدون	" " "	4521
المصطفى ولد الشيخ	" " "	1871
لمرابط ولد الموسى	" " "	4493

الرقم الاستدلالي	الرتبة	الاسم واللقب
2150	"_""	هيب ولد أحمد سالم
2176	"_""	باب ولد الشيخ
4527	"_""	اندنكو ادريسا
3685	"_""	الشيخ ولد الجيد
4551	"_""	الناه ولد اعلي سالم
4539	"_""	خون ولد زيدان
3661	"_""	محمد محمود ولد محمد
4850	"_""	سيدي ولد اعلي ولد اسويدي
2318	"_""	محمد ولد مخطار صمب
4255	"_""	سيسو توجم
2796	"_""	أحمد ولد أحمد
2109	"_""	سيد أحمد ولد اعبيد
4508	"_""	عثمان صو
2080	"_""	محمود تقيو الله ولد أمانة الله
(اعتبارا من فاتح ابريل 1990)		
2429	"_""	بونن ولد اعلي الزين
3909	"_""	محفوظ ولد أحمد
4667	"_""	أحمد سالم ولد بشرا
3881	"_""	سالم ولد محمد محمود
3820	"_""	دودو دردش
4108	"_""	لومي ممدو صمب
4832	"_""	اعلي ولد محمد فال
2434	"_""	محمد بون ولد أحمد سيد
4780	"_""	محمود ولد المصطفى
2001	"_""	محمد ولد خي
7910	"_""	الشيخ أحمد ولد محمد
4490	"_""	محمد الامين ولد بويبه
3236	"_""	دمب سكي
3610	"_""	أحمد ولد محمد أحمد
4582	"_""	امبيريك ولد أبي
4499	"_""	اسلكو ولد محمد
4863	"_""	ابنين ولد أعمر ولد ينج
4884	"_""	محمد ولد سيدي ولد جدو
2868	"_""	حميادي سيدي
4354	"_""	بديه ولد البشير
4066	"_""	محمود ولد محمد باب
(اعتبارا من فاتح يوليو 1990)		
4862	"_""	سيدي محمد ولد أحمد باب

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي
محمد ولد اكليب	"_""	4812
عبد الله ولد محمد	"_""	4533
محمد علي ولد محمدن	"_""	4059
معط الله ولد ابيليل	"_""	4454
سيد أحمد ولد المان	"_""	4417
أتقان ولد أعمر	"_""	4813
محمد ولد ما يقب	"_""	4218
ملاي امحمد ولد محمد	"_""	4421
الزين ولد أكريديش	"_""	3158
سيد ولد مصطفى	"_""	2951
اباه ولد محمد محمود	"_""	2088
لفضل ولد محمد عبد الله	"_""	4241
زكريا صنفاري	"_""	4509
عمار ولد امبارك	"_""	3978
توري مندي كوني	"_""	4500
محمد ولد اسويدي	"_""	2040
البار ولد محمد ابيطات	"_""	3359
سي الحسن عليون	"_""	2940
محمد السالك ولد باب	"_""	2139
عثمان ولد سيدي يحيى	"_""	4161
بل انجاي	"_""	4005
بوكم الحسن	"_""	2858
(اعتبارا من فاتح أكتوبر 1990)		
با الحسن خاليدو	"_""	4586
شيخنا ولد أنكفيف	"_""	4763
اللاه ولد المخطار	"_""	2325
داوود ولد داوود	"_""	4514
أحمد ولد ابراهيم	"_""	3034
أعمر ولد سيد أحمد	"_""	3641
اديالو أبوبكر	"_""	2509
السيد ولد العربي	"_""	3722
بلال ولد أحمد	"_""	2473
بوبالي ولد ميصارا	"_""	4157
أحمد ولد امبارك	"_""	4317
سيدي باب ولد السيد	"_""	2620
سيدي ولد أحمد	"_""	4039
محمد ولد بانجوكو	"_""	2889
با صمب مالك	"_""	3768

الرقم الاستدلالي	الرتبة	الإسم واللقب
2515	حرسى درجة ثانية	البكاي ولد محمد
4839	"-"	أحمد سالم ولد باب
2603	"-"	الحسن ولد أبنيو
2562	"-"	محفوظ ولد جدا
3319	"-"	محمد الامين ولد الطالب
3114	"-"	أبو كصا مبالا
2749	"-"	محمد الامين ولد ابراهيم
2820	"-"	عبدى ولد محمد
(اعتبارا من فاتح نوفمبر 1990)		
4990	حرسى درجة ثانية	سيدي ولد أحمد
* (في رتبة حرسى درجة ثانية)		
(اعتبارا من فاتح يناير 1990)		
4843	حرسى درجة أولى	محمد سيد ولد المخطر
4949	"-"	سيد محمد ولد أعمر
(اعتبارا من فاتح ابريل 1990)		
4869	حرسى درجة أولى	زيدان ولد محمد فال
(اعتبارا من فاتح يونيو 1990)		
4886	حرسى درجة أولى	محمد الامين ولد امارك
4924	"-"	إسلمو ولد أحمد
(اعتبارا من فاتح اكتوبر 1990)		
4824	حرسى درجة أولى	ابراهيم وله سليمان

مقرر رقم 463 صادر بتاريخ 23 يوليو 1990 يقضى بإعفاء ضابط صف من الحرس الوطني من الخدمة.
المادة الأولى: - يعفى الرقيب أول بوكار الحاج الرقم الاستدلالي 4729 العامل بالتجمع الجهوي رقم 6
بأطار من سلك الحرس الوطني وذلك اعتبارا من 6 يوليو 1989.
المادة 2: - يكون للمعني الحق في استرداد استقطاعات المعاش.

مقرر رقم 473 صادر بتاريخ 31 يوليو 1990، يقضى بقبول عرض استقالة حرسى وطني.
المادة الأولى: يشطب الحرسى الوطني محمد ولد ابراهيم الرقم الاستدلالي 4163 العامل بالتجمع
الجهوي رقم 11 بكيهيدي من سلك الحرس الوطني بناء على طلب منه ابتداء من 1 ابريل 1990.
المادة 2: يحال المعني إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني ويكون له الحق في تعويض اقتطاعات
المعاش.

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 108، صادر بتاريخ 16 يونيو 1990، يحدد تشكيلة أعضاء اللجنة الفنية الدائمة للمعلوماتية وتسييرها.

المادة الأولى : تتألف اللجنة الدائمة للمعلوماتية من الأعضاء التالية أسماؤهم :
الرئيس : المستشار المكلف بمكتب النظم والمناهج بالأمانة العامة للحكومة
المقرر : مدير المعلوماتية بوزارة المالية
الأعضاء : المدير العام لمكتب البريد والمواصلات
- مدير التخطيط بوزارة التخطيط والتشغيل
- مدير التجارة الخارجية بالوزارة المكلفة بالتجارة

- مدير الصناعة بوزارة المعادن والصناعة
- مدير الوظيفة العمومية بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- مدير التعليم العالي بوزارة التهذيب الوطني
- مدير العلاقات الخارجية في البنك المركزي الموريتاني
- ممثل عن اتحادية أرباب العمل الموريتانيين ، معين من طرف منظمته
- ممثل عن اتحادية البنوك في موريتانيا معين من قبل هيئته
- ممثل عن اتحادية الصناعيين في موريتانيا معين من طرف هيئته
- رئيس الاتحاد الوطني للمعلوماتيين الموريتانيين (ملاحظ)

المادة 2 : يمكن للجنة الفنية الدائمة أن تشارك في أعمالها كل شخص ترى حضوره مجدياً لإجتماعاتها باعتبار كفاءته في مسألة مدرجة بجدول الأعمال.

المادة 3 : ليس لأعضاء اللجنة الفنية للمعلوماتية نواب إلا أنهم يستطيعون في حالة وجود عائق، أن يقترحوا على رئيس اللجنة تعيين من يعوض، في جلسة معينة، العضو المعاق عن الحضور.

المادة 4 : تجتمع اللجنة الفنية الدائمة للمعلوماتية حسب ما تملية الضرورة من المرات بناء على استدعاء من رئيسها. ومرة واحدة على الأقل كل سنة.

المادة 5 : ولكي تؤدي اللجنة الدائمة للمعلوماتية أنشطتها بصفة سوية، وضمن إطار التوجيهات الأساسية المحددة من قبل اللجنة الوطنية للمعلوماتية، ستعرض على هذه الأخيرة جميع الإجراءات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الضرورية لتحقيق أهداف السياسة

الوطنية لهذا القطاع.
وتتفرغ على وزير المالية كافة التعليمات العامة والناشئة التطبيقية المتضمنة للطرق العملية المتعلقة بإدخال النظم المعلوماتية الموجهة إلى الإدارات والهيئات العمومية

المادة 6 : يستدعى رئيس اللجنة الفنية الدائمة للمعلوماتية أعضاء اللجنة للإجتماعات ويترأس الجلسات.

وبعد التشاور مع مدير المعلوماتية بوزارة المالية توقبت جدول أعمال الإجتماعات.
وتوقع محاضر الإجتماعات بصفة مشتركة من قبل كل من رئيس اللجنة ومقررها.

المادة 7 : تسند مهام الأمانة الدائمة للجنة إلى مديرية المعلوماتية بوزارة المالية.
وتقوم بمركزة التحضير الفني للأعمال ودراسة المسائل المعروضة على النقاش. كما تتولى تنفيذ القرارات المتخذة بالإضافة إلى اتصالات اللجنة مع مخاطبيها العموميين والخصوصيين.

مقرر رقم 132 صادر بتاريخ 9 يوليو 1990، يقضي بإنشاء مركز للجمارك في تمبديغة.

المادة الأولى : ينشأ مركز للجمارك في تمبديغة تابع لقطاع الجمارك في الحوض الشرقي (النعمة).

المادة 2 : يكلف المدير العام للجمارك بتطبيق هذا المقرر.

مقرر رقم 461 صادر بتاريخ 22 يوليو 1990 يقضي بتحويل اعتمادات من مادة إلى أخرى.

المادة الأولى : يسمح بتحويلات اعتمادات من مادة إلى أخرى داخل الفصل 01 «النفقات العامة» من الباب 25 - تسيير 1990 وذلك طبقاً للتعليمات التالية :

- من المادة 13 - الفقرة 78 إلى المادة 10 الفقرة 11 مبلغ قدره عشرون مليوناً (20.000.000) أوقية
- من المادة 16 - الفقرة 30 إلى المادة 10 الفقرة 34 مبلغ قدره خمسة وأربعون مليوناً (45.000.000) أوقية

- من المادة 18 - الفقرة 10 إلى المادة 11 الفقرة 70 مبلغ قدره ستة ملايين (6.000.000) أوقية.

المادة 2 : يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار.

- نصوص مختلفة -

قرار رقم 0778 بتاريخ 22 يوليو 1990 يسمح بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول".

والأمين العام للخزينة، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0817، صادر بتاريخ 31 يوليو 1990، يقضي بتعيين أمين خزانة جهوي عامل بوزارة المالية.

المادة الأولى : يعيّن اعتباراً من فاتح سبتمبر 1988 السيد أحمدو ولد محمد بوبيا، مفتش خزينة، مستوى ثان، درجة ثالثة (العلامة القياسية 670) بدون أقدمية إضافية منذ 23 يوليو 1989، أمين الخزينة الجهوية للنعمة.

المادة 2 : تُصنّف الخزينة الجهوية للنعمة في فئة خارج الترتيب ويستفيد المعني من علاوة مسؤولية بمبلغ ثلاثة آلاف (3.000) أوقية وذلك طبقاً لترتيبات المادة الأولى ، الفقرة الأولى من المقرر رقم 1066 / و.م الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1971 والمتضمن تصنيف الصناديق العمومية.

المادة الأولى . - يسمح بدفع مليون و خمسمائة ألف (1.500.000) أوقية لصالح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (م. د. ش. ج.) "انتر بول" ويمثل هذا المبلغ مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية تسيير هذه المنظمة لسنة 1990.

المادة 2. - يخصم هذا المصروف من ميزانية الدولة - تسيير 1990 الباب 25، الفصل 01، المادة 14، الفقرة 51. ويحول مبلغه في الحساب رقم 318.800.01 بنك كريدي - ليوني وكالة جنيف ساحة "بليز" 1.211 جنيف (سويسرا).

المادة 3. - يكلف مدير الميزانية والحسابات

قرار رقم 0838 صادر بتاريخ 31 يوليو 1990، يتضمن السماح بتسديد اقتطاعات المعاش لصالح رقيب أول سابق في الجيش الوطني.

المادة الأولى : يسمح بتسديد اقتطاعات المعاش لصالح رقيب أول سابق في الجيش الوطني، وذلك طبقاً للجدول المبين أدناه :

الإسم واللقب	الوظيفة	الرقم الاستدلالي	الفترة	المبلغ
سيدي محمد ولد الطالب	رقيب أول	75.197	من 70/10/1 إلى 88/8/30	39.610 أوقية

المادة 2 : يخصم هذا المصروف من الحساب رقم 115.100 المفتوح في سجلات الأمين العام للخزينة.
المادة 3 : يكلف مدير الميزانية والحسابات ، والأمين العام للخزينة ، كل حسب اختصاصاته بتنفيذ هذا القرار .

قرار رقم 0839، صادر بتاريخ 31 يوليو 1990، يتضمن مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية تسيير المركز العربي للدراسات الأمنية والمتطورة بالرياض.

المادة الأولى : يسمح بدفع مبلغ قدره ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية لصالح المركز العربي للدراسات الأمنية والمتطورة ويمثل مشاركة موريتانيا في ميزانية 1990.

المادة 2 : يخصم هذا المبلغ من ميزانية تسيير الدولة لسنة 1990 :
الباب 25 - الفصل 01 - المادة 14 - الفقرة 51 ويحوّل إلى الحسابات رقم 2 / 190072 بالمركز المفتوح بالبنك السعودي الأمريكي بالرياض.

المادة 3 : يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار.

وزارة التخطيط والتشغيل

- نصوص مختلفة -

المتداول لمدة سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى.

د - دخول السوق الوطنية :

يجوز لشركة «مزرعة دجاج تنسويلم» في حالة إغراق حلي للسوق أو منافسة غير مشروعة أن تطلب الإستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات الثلاثة الأولى للإستغلال من رسم إضافي تنازلي على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 3 : تلتزم شركة «مزرعة دجاج تنسويلم» بالخضوع للمتطلبات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية، إذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والجودة مقارنة بنفس السلع من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم.

ج - التقيد بمعايير النوعية المطبقة وطنياً ودولياً على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي.

هـ - الإلتزام بنظام محاسبي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية.

و - التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

ط - يجب إعادة استثمار الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في المقولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد على أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعنوان «احتياطي الإستثمار».

وتلتزم شركة «مزرعة دجاج تنسويلم» على وجه الخصوص بأن تقدم إلى المديرية العامة للضرائب ميزانيتها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد بموريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 : إن اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة (2) الآتية

مرسوم رقم 099 - 90، صادر بتاريخ 19 يونيو 1990، يقضي بقبول شركة «مزرعة دجاج تنسويلم» في نظام المقاولات ذات الأولوية.

المادة الأولى : تقبل شركة «مزرعة دجاج تنسويلم» في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 13 - 89، الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989، القاضي بنظام الإستثمارات لإتجاز برنامج توسعة لغرض توسيع نشاطها الخاص بتربية دجاج اللحوم ليشمل تنمية الدجاج البياض بانواكشوط.

المادة 2 : تستفيد شركة «مزرعة دجاج تنسويلم» من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بأنها خاصة ببرنامج الإستثمار المعتمد، وتخفيض هذه الضرائب والرسوم إلى 5% من قيمة كلفة وتأمين وشحن البضائع المذكورة.

ب - المزايا الجبائية :

إعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الإستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الإستغلال التخفيض الجبائي الممنوح

السنة الأولى	50%
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من كلفة رسوم أداء الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل البرنامج الإستثماري المعتمد ورأس المال

نظام المؤسسات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

المادة الأولى : تقبل شركة «سيبيك» في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013 - 89 بتاريخ 23 / 01 / 89 المتعلق بقانون الاستثمارات من أجل إنجاز برنامج استثمار بقصد تحقيق توسعة لصناعة سلسلة متنوعة من المشعات للسيارات.

المادة 2 : تستفيد شركة «سيبيك» من المزايا التالية :

أ - مزايا جمركية

تخفيض الضرائب والرسوم لدى الدخول لثلاث (3) سنوات اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم وذلك بالنسبة للمعدات واللوازم والتجهيزات وقطع الغيار المعروفة بأنها مخصصة لبرنامج الاستثمار المعتمد، وتخفيض مجموع الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الكلفة والتأمينات والشحن للبضائع المذكورة أعلاه.

ب - مزايا جبائية

إعفاء من الضريبة المستحقة لقاء الأرباح التجارية والصناعية المتعلقة بجزء من أرباح الاستغلال الإجمالية لمدة تماثل سنوات الاستغلال الستة (6) الأولى .

1 - يحدد الجزء غير الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بـ 40% من ربح الاستغلال الخام.

2 - تخضع بقية هذا الربح للضريبة وفق الجدول التالي :

سنوات الاستغلال التخفيض الجبائي الممنوح

سنة أولى	50%
سنة ثانية	50%
سنة ثالثة	50%
سنة رابعة	40%
سنة خامسة	30%
سنة سادسة	20%

ج - مزايا في مجال التمويل

تخفيض 50% من رسوم الخدمات المفروضة على كلفة القرض فيما يتعلق بالقروض المتعاقد عليها لدى مؤسسات وطنية من أجل تمويل برنامج الاستثمار المعتمد ومخصصات التسيير طوال سنوات الاستغلال الستة (6) الأولى.

الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 : سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة قرار مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالتنمية الريفية وبالمالية.

المادة 7 : تلتزم شركة «مزرعة دجاج تنسويلم» بخلق أربع فرص عمل دائمة وفق دراسة جدوى توسعة المشروع.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 13 - 89، الصادر بتاريخ 13/1/1989، المتضمن لقانون الاستثمارات.

المادة 9 : لايجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 10 : لا يجوز للمقاولة التنازل عن البضائع التي تم تخفيض ضرائب رسوم دخولها والمشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر، إلا بإذن صريح مسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة 11 : يؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 13 - 89، الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989، المتضمن لقانون الاستثمارات إلى سحب القبول بعد رأي اللجنة الوطنية للاستثمارات، ويترتب على هذا السحب أن تسدّد للخزينة العامة قيمة الحقوق والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الواردة في المرسوم رقم 85/164، الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985، المطبق للأمر القانوني رقم 84/020، الصادر بتاريخ 22/1/1984، القاضي بإخضاع النشاط الصناعي للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 : يكلف وزراء التخطيط والتشغيل، والتنمية الريفية، والمالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 101 - 90، صادر بتاريخ 15 يوليو 1990، يتعلق باعتماد الشركة الصناعية لقطع الغيار وعلب الإنفلات وهياكل السيارات في

المادة 4 : إن اللوازم والمعدات والتجهيزات وقطع الغيار المشار إليها في المادة 2 (أ) أعلاه هي ذاتها الواردة في القائمة المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : يتحدد أجل التأسيس بثلاث سنوات من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 : سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالصناعة وبالمالية.

المادة 7 : تلزم شركة «سيبيك» باستخدام تسعة عشر (19) عاملا دائمين من بينهم إطار واحد وفقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 - 89، بتاريخ 23 / 01 / 1989 المتعلق بقانون الإستثمار.

المادة 9 : لا يمكن تجديد مدة المزايا المنوحة في المادة 2 أعلاه.

المادة 10 : لا يمكن التنازل عن البضائع التي تستفيد من تخفيض الضرائب والرسوم لدى الدخول والمشار إليها في المادة 2 أعلاه إلا بإذن صريح ومسبق من وزير المالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 : يؤدي عدم احترام ترتيبات هذا المرسوم والأمر القانوني رقم 013 - 89، الصادر في 23 / 01 / 1989، بعد رأي اللجنة الوطنية للإستثمارات، إلى سحب الإعتماد ويترتب على هذا السحب استرداد الخزنة العامة لمبلغ الضرائب والرسوم المتعلقة بالتخفيضات التي تمت الإستفادة منها للفترة السابقة وإخضاع الإستثمار للقانون العام اعتبارا من أجل المحدد في مرسوم سحب الإعتماد. كما سيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المرسوم رقم 164 - 85 الصادر في 31 يوليو 1985 الخاص بتطبيق الأمر القانوني رقم 020 - 84 بتاريخ يناير 1984 الذي يخضع ممارسة بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 : يتولى الوزراء المكلفون بالتخطيط والصناعة وبالمالية كل فيما يعنيه، تنفيذ هذا المرسوم.

د - دخول السوق الوطنية

في حالة إغراق بين للأسواق بالبضائع الأجنبية أو منافسة غير مشروعة يمكن لشركة «سيبيك» أن تطلب الإستفادة طوال سنوات الإستغلال الثلاثة الأولى أو في جزء منها من فرض رسوم تعريفية إضافية بشكل تنازلي على المنتج المستورد المنافس.

المادة 3 : تلزم شركة «سيبيك» بالتقيد

بما يلي :

(أ) أن تستخدم اللوازم والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية المنشأ في حالة توفرها بالأسعار والأجال والجودة الماثلة للبضائع ذاتها من أصل أجنبي.

(ب) استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية.

(ج) التقيد بضوابط الجودة الوطنية والدولية التي تنطبق على البضائع والخدمات التي تدخل ضمن نشاطها.

(د) التقيد بقواعد الأمن الدولي

(هـ) التوفر على تنظيم محاسبي مطابق

للترتيبات التشريعية والقانونية.

(و) احترام الترتيبات القانونية المتعلقة بإيداع الإتفاقيات والعقود الخاصة بمستندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

(ز) توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من احترام شروط الإعتماد ومتابعة أنشطة الإنتاج والخدمات.

(ح) احترام الإلتزامات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

(ط) يجب إعادة استثمار جزء الربح المستفيد من الإعفاء والمنصوص عليه في المادة 2 الفقرة (ب) في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات في المؤسسة أو في مساهمات في مؤسسات أخرى ضمن برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تسجل المبالغ المستثمرة سنة تلو سنة في حساب احتياطي خاص من الكشف يطلق عليه اسم «احتياطات الإستثمارات»

وتلزم شركة «سيبيك» على الخصوص بأن تتقدم إلى إدارة الصناعة والإدارة العامة للضرائب بكشف وحساب الإستغلال مؤشر عليه من خبراء معتمدين بموريتانيا وذلك في نسختين خلال أجل أربعة شهور تلي ختم كل سنة مالية.

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

نصوص مختلفة

وبالنسبة للسنوات القادمة سيتم دفع الاتاوات مقدما وبصفة سنوية قبل 31 يناير من كل سنة لصندوق محصل الاملاك العقارية والتسجيل .

المادة 3. - منح هذا الترخيص في إطار الظروف الراهنة والتنظيم المطبق في هذا الميدان .

ويلزم الرخص له بان :

- أ- يحترم القانون المعمول به في مجال الوقاية الصحية والنظافة العمومية ونظام الطرقات وجبانة المجال العمومي البحري .
- ب- يقوم بترميم الأمكنة في نهاية الإستخدام وفي إطار هذا البند يتم تحرير محضر معايمة بإشراف ادارة الأشغال العمومية وإدارة البحرية التجارية أو لا قبل نصب المنشآت ثم بعد نزعها .

المادة 4. - يكلف والي داخلة نواذيبو ومدير الأشغال العمومية ومدير البحرية التجارية ومدير العقارات، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر .

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

المادة 2. - تستفيد الشركة (سوميب) من الزايات الجمركية التالية :

- تخفيض الضرائب والرسوم لدى الدخول ولدى ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع هذا الرسوم بالنسبة للمعدات والمستلزمات والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بأنها خاصة ببرنامج الإستثمار المعتمد وتخفيض هذه الضرائب والرسوم الى 5 في المائة من قيمة ثمن وتأميمات وشحن البضائع المذكورة أعلاه .

مقرر رقم 132، صادر بتاريخ 2 يوليو 1990، يتعلق بترخيص استغلال مؤقت وقابل للإلغاء لقطعة أرضية عمومية بحرية، مخصصة لبناء مجمع سكني سياحي لإنشاء نشاطات سياحية في المنطقة البحرية لخليج النجم بنواذيبو .

المادة الأولى . - يسمح للسيد سالم ولد أمبشين بجبانة مؤقتة وقابلة للإلغاء لمدة 25 سنة لقطعة أرضية عمومية بحرية، تبلغ مساحتها 1580 مترا مربعا، تقع على السند العقاري رقم : 18 من خليج النجم، الجزئين رقم 82 و 83 على بعد 20 مترا من الشاطئ طبقا للمخطط البياني المرفق لهذا المقرر وتمنع هذه القطعة الأرضية في إطار بناء مجمع سكني سياحي لإنشاء نشاطات سياحية .

المادة 2. - يلزم المستفيد بدفع اتاوة سنوية تقدر ب 10.715 أوقية . وبالنسبة للسنة الأولى، ستكون هذه الاتاوة بنفسية عدد الأيام ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر الى آخر السنة مضروبا في التكلفة اليومية للاتاوة أي

$$10.715 \div 365 = 29.35 \text{ أوقية}$$

اجبرت الي 30 أوقية .

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90-100، صادر بتاريخ 19 يونيو 1990، يقضي بإعتماد الشركة الموريتانية لباه بنشباب (سوميب) في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الإستثمارات .

المادة الأولى . - تعتمد الشركة (سوميب) في نظام المقاولات ذات الاولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 13 - 89 بتاريخ 89/1/23 القاضي بنظام الإستثمارات لإنجاز برنامج استثماري مخصص لإكمال وحداتها الإنتاجية .

المادة 3. - تلزم الشركة (سوميب) بالتقيد بالواجبات التالية :

أ- إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات ذات المنشأ الموريتاني إذا كانت متوفرة بنفس شروط التسعرة والأجل والجودة للبضائع الماثلة من أصل أجنبي .

ب- استخدام وتأمين وتكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية،

ج- التقيد بمقاييس الجودة الوطنية والعالية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها،

د- التقيد بمقاييس الأمن الدولي،

هـ- الالتزام بنظام محاسبي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية،

و- التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية واقتناء التكنولوجيا،

ز- توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات .

وتلزم الشركة (سوميب) على وجه الخصوص بأن تقدم الى ادارة الصناعة والإدارة العامة للضرائب حصيلة ونتائج الاستغلال في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد بموريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لإختتام السنة المالية .

المادة 4. - اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في المادة 2 هي تلك المرفقة بهذا المرسوم .

المادة 5. - تحدد فترة التأسيس بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم .

المادة 6. - تلتزم شركة (سوميب) بتوفير العمل لإثنين وسبعين عاملا دائمين .

المادة 7. - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89-013 بتاريخ 89/1/25 المتعلق بقانون الإستثمارات ،

المادة 8. - لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الأنفة الذكر .

المادة 9. - لا يجوز تنازل المقاوله عن المواد التي تم تخفيض ضرائب ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأنفة الذكر الا بإذن صريح مسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات ،

المادة 10. - يؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89-013 بتاريخ 89/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات بعد رأي اللجنة الوطنية للإستثمارات الى سحب القبول، ويترتب على هذا السحب أن يسدد للخزانة قيمة الضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار لنظام القانون العام ابتداء من التأريخ المحدد في مرسوم سحب القبول، وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85-164 بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84-020 بتاريخ 84/1/22 القاضي بإخضاع عدد من الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق .

المادة 11. - يعهد الى الوزراء المكلفين بالصناعة وبالتخطيط وبالمالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم .

مقرر رقم ت - 133، صادر بتاريخ 2 يوليو 1990، يسمح بإقامة عدد من المخازن بنواكشوط .

المادة الأولى : - يسمح لكل الأشخاص الطبيعيين التالية أسماؤهم بإقامة مخبز لإنتاج الخبز ومواد الحلوى بنواكشوط خلال فترة لا تتجاوز 6 أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقا لترتيبات المادة الأولى من الرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31 .

(1) محمد الأمين بن محمد سالم

(2) محمد الأمين بن سيد الأمين

(3) محمد فال بن سيد أحمد

(4) محمد بن محمد سالم

(5) محمد أحمد بن ابن

المادة 2. - يلزم كل من هؤلاء الأشخاص بتشغيل 15 عاملا بصفة دائمة ولهذا يجب عليهم موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال،

المادة 3. - يعتبر ملحق هذا المقرر جزءا منه لا يتجزأ .

المادة 4. - يلزم هؤلاء الأشخاص بالخضوع لآية زيارة او تفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة .

المادة 5. - فضلا عن العقوبات الواردة في الرسوم رقم 85.164 الصادر بتاريخ 1985/7/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84-020 الصادر بتاريخ 1984/1/22 فان أي مخالفة لترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقه تؤدي الى سحب الترخيص .

المادة 6. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر

مقرر رقم 0458، صادر بتاريخ 18 يوليو 1990، يرخّص في إقامة وحدة لإنتاج المواد البلاستيكية بنواكشوط .

المادة الأولى : يسمح للوراقة - المطبعة المركزية اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر طبقا لترتيبات المادة الأولى من الرسوم رقم 85.164 الصادر بتاريخ 1985 / 7 / 31 بإقامة وحدة لإنتاج أفلام منفوخة من «البوليتيلان» لصناعة الحفائب والأكياس البلاستيكية تحمل المطبوعات الترويجية .

المادة 2 : تلزم الوراقة «المطبعة المركزية» بتشغيل 10 عمال بصفة دائمة ولهذا فهي ملزمة في غضون ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تشغيل المصنع بموافاة الوزير المكلف بالصناعة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا سحب منها هذا الترخيص .

المادة 3 : يجب إبلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الأنفة الذكر إلى الوزير المكلف بالصناعة .

المادة 4 : تلزم الوراقة المطبعة المركزية بالخضوع لأي مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية. وهي ملزمة كذلك باحترام ترتيبات الرسوم رقم 85.164 الصادر بتاريخ 1985/7/31 المطبق للأمر القانوني رقم 83.020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للترخيص أو التصريح المسبق .

المادة 5 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر .

مقرر رقم ت - 138 ، صادر بتاريخ 22 يوليو 1990، يقضي بالترخيص في إقامة مخبز بمقاطعة بابابي .

المادة الأولى : يرخّص للسيد بامامادو الحاج في إقامة مخبز لإنتاج الخبز ومواد الحلوى في مقاطعة بابابي «ولاية لبراكنه» خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر مع مراعاة لكافة ترتيباته .

المادة 2 : يلزم السيد بامامادو الحاج بتشغيل خمسة عشر (15) عاملا بصفة دائمة ولهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تشغيل هذا المخبز بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال

المادة 4 : يلزم السيد محمد ولد أحمد ولد يحيى بالخضوع لأي رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية وفضلا عن ذلك فهو ملزم بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 85.164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84.020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للترخيص أو التصريح المسبق.

المادة 5 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ت - 141، صادر بتاريخ 31 يوليو 1990، يسمح بإقامة مطبعة بنواكشوط.

المادة الأولى : يرخص لمؤسسات شيخنا وأولاده بإقامة مطبعة بنواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85، الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985.

المادة 2 : تلزم مؤسسات شيخنا وأولاده بتشغيل خمسة عشر (15) عاملا دائمين.

وعلى هذا الأساس فهي ملزمة بإبلاغ الوزير المكلف بالصناعة في غضون الأشهر الثلاثة بعد بدء استغلال المطبعة، وموافاة الوزارة المكلفة بالصناعة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال، وإلا سحب منها هذا الترخيص.

المادة 3 : يجب إبلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي المنصوص عليه في المادة الثانية الآنفة الذكر إلى الوزير المكلف بالصناعة عند انطلاق المشروع.

المادة 3 : يلزم السيد بامامادو الحاج بالخضوع لأية زيارة أو تفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة 4 : فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المرسوم رقم 85.164 الصادر بتاريخ 31 / 7 / 1985، المطبق للأمر القانوني رقم 84.020 الصادر بتاريخ 22 / 1 / 1984، فإن عدم التقيد بترتيبات هذا المقرر بما فيها تلك الواردة في ملحقه يؤدي إلى سحب هذا الترخيص.

المادة 5 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ت - 139، صادر بتاريخ 23 يوليو 1990، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج الأواني الأخطبوطية بنواذيبو.

المادة الأولى : يسمح للسيد محمد ولد أحمد ولد يحيى بإقامة وحدة لإنتاج الأواني الأخطبوطية بنواذيبو اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85.164 الصادر بتاريخ 31 / 7 / 1985.

المادة 2 : يلزم السيد محمد ولد أحمد ولد يحيى بتشغيل 10 عمال بصفة دائمة. ولهذا يجب عليه موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال الفعلي وإلا سحب منه هذا الترخيص.

المادة 3 : يجب إبلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآنفة الذكر إلى الوزير المكلف بالصناعة فور انطلاقة المشروع.

المادة 4 : تلزم مؤسسات شيخنا وأولاده بالخضوع لأي رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية. كما تلزم كذلك بالتقيد بترتيبات الرسوم رقم 164 - 85، الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985، المطبق للأمر القانوني رقم 84 / 020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للترخيص المسبق.

المادة 5 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم ت 147 ، صادر بتاريخ 31 يوليو 1990 ، يتضمن الترخيص في إقامة وحدة صناعة مكعبات ماكجي بنواكشوط.

المادة الأولى : يسمح لمؤسسة عبد الله ولد انويكظ اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر طبقاً لترتيبات المادة الأولى من الرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 / 07 / 1985 بإقامة وحدة لصناعة مكعبات ماكجي في نواكشوط.

المادة 2 : تلزم مؤسسات عبد الله ولد انويكظ بتشغيل 18 عاملاً بصفة دائمة ولهذا فهي ملزمة في غضون ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تشغيل المصنع بموافقة الوزير المكلف بالصناعة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا سحب منها هذا الترخيص.

المادة 3 : يجب إبلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآنفة الذكر إلى الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 4 : تلزم مؤسسة عبد الله ولد انويكظ بالخضوع لأي مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية وهي ملزمة كذلك باحترام ترتيبات الرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31/7/1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84 - 020 الصادر بتاريخ 22/2/1984 والقاضي بإخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 5 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 4 : تلزم مؤسسات شيخنا وأولاده بالخضوع لأي رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية. كما تلزم كذلك بالتقيد بترتيبات الرسوم رقم 164 - 85، الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985، المطبق للأمر القانوني رقم 84 / 020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للترخيص المسبق.

المادة 5 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ت - 146 صادر بتاريخ 31 يوليو 1990، يتضمن الترخيص في إقامة وحدة لإنتاج العجائن الغذائية والكسكس بنواكشوط.

المادة الأولى : يسمح لمؤسسة محمد ولد عبد الله اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر طبقاً لترتيبات المادة الأولى من الرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 / 07 / 1985، بإقامة وحدة لإنتاج العجائن الغذائية والكسكس بنواكشوط.

المادة 2 : تلزم مؤسسات محمد ولد عبد الله بتشغيل 30 عاملاً بصفة دائمة ولهذا فهي ملزمة في غضون ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تشغيل المصنع بموافقة الوزير المكلف بالصناعة بوثيقة من الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا سحب منها هذا الترخيص.

المادة 3 : يجب إبلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآنفة الذكر إلى الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 4 : تلزم مؤسسات محمد ولد عبد الله بالخضوع لأي مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية وهي ملزمة كذلك باحترام ترتيبات الرسوم رقم 164 - 85، الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84 - 020

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 64-90، صادر بتاريخ 1 اغسطس 1990، يحدد صلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى. - يكلف وزير التجهيز والنقل بما يلي :

- دراسة وبناء وصيانة الطرقات والجسور والمنشآت الكبرى

- تصنيف الطرقات

- دراسة وبناء وصيانة المطارات

- دراسة وبناء وصيانة السكك الحديدية والموانئ النهرية والمرافئ والموانئ البحرية

- دراسة وبناء وصيانة وتسيير المنارات والمعال

- استغلال الموانئ النهرية والمرافئ والموانئ

البحرية باستثناء ميناء انواذيبو المستقل

- دراسة واستصلاح المسالك الصالحة للملاحة

- رقابة واستغلال وصيانة المعابر

- دراسة ورقابة تنفيذ أشغال مصلحة الطرق

- تسيير الأملاك العامة (الدومين) للدولة

- اعتماد المراقبين الفنيين المخول لهم القيام

برقابة فنية والمصادقة على مخططات المباني

والهندسة المدنية للمشاريع التي تدخل في

اختصاصات قطاعه.

- اعتماد المكاتب التخصصية للدراسات الهندسية

والمعمارية والطبوغرافيا

- الأشغال الجغرافية وخاصة الجيوديزيا (علم

المساحة) وعلم الخرائط والطبوغرافيا

والإستشعار عن بعد

- دراسة وبناء كافة المشاريع الخاصة بالمباني

- الرقابة الفنية وتفتيش أشغال المباني وصيانة

المباني العمومية ووقاية ممتلكات الدولة العقارية

تحرير وإعداد والإعلان عن المناقصات لتنفيذ

أشغال المباني والأشغال العمومية.

ويمكن مع ذلك للجماعات العمومية والمؤسسات العمومية أبرام صفقات لا يتجاوز مبلغها 10 ملايين أوقية وأن يطلبوا في هذا الإطار مساعدة وزارة التجهيز والنقل إذا ما اقتضى ذلك الطابع الفني للعمليات،

- دراسة وإعداد مخططات التقسيم في المراكز الحضرية

- مراقبة العمليات المتعلقة بالملكية العقارية والمسح العقاري و ذلك مع الإتصال بوزارة المالية

- سياسة الإسكان

- إعداد وتطبيق المخططات والنظم المعمارية

- دراسة ورقابة رخص البناء

- تسيير ورقابة حظيرة سيارات الدولة

- تنظيم وتقنين وتخطيط وتنسيق جميع النقل

الطريقي و الجوي والحديدي والنهري ومراقبة

تطبيق التشريع الذي يديرها.

- الدراسات المتعلقة بتعريف أسعار النقل

(المسافرون والشحن) والمصالح المرتبطة به.

- المسائل المتعلقة بإذن الملاحة في الفضاء

الموريتاني وهبوط الطائرات الأجنبية على

المطارات الموريتانية.

- العلاقات مع وكالة الملاحة الجوية (أسكنا)

ورقابة تلك الوكالة. في الظروف المتوقعة في

النظام الداخلي والإتفاقية التي تدير العلاقات بين

الدول الموقعة وأسكنا وكذا العقود الخاصة

اللاحقة.

- العلاقات مع الشركة المتعددة الجنسية (شركة

الخطوط الجوية الأفريقية) ومراقبة الشركة

المذكورة في الظروف المتوقعة في معاهدة ياوندي

التي تدير العلاقات بين الدول الموقعة وهذه

الشركة المتعددة الجنسية.

- تصنيف وتصديق المطارات.

المادة 2. - تخضع للوصاية الإدارية لوزارة

التجهيز والنقل المؤسسات العمومية والشركات

ذات الإقتصاد المختلط التالية :

- يقوم بالوظائف المشتركة للإدارة
- يقدم للوزير القضايا التي عالجتها المصالح ويرفها بملاحظات
- يحيل التعليمات والملفات إلى المصالح ويصحها بملاحظاته الضرورية
- يعد بالتعاون مع المستشارين الفنيين الملفات المسجلة في جدول أعمال مجلس الوزراء وموقف الوزارة بهذا الخصوص
- يتمتع، بتفويض من الوزير طبقا لقرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، بصلاحيات توقيع جميع الوثائق المتعلقة بالنشاط الجاري للوزارة باستثناء تلك الواجب تقديمها لتوقيع الوزير بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية الصريحة.

المادة 5. - المستشارون الفنيون :
هم ينجزون دراسات مستقبلية ومتاسكة ذات صلة بسياسة الوزارة تتعلق بالملفات التي يعهد الوزير بها اليهم .

- ويشاركون في إعداد الملفات المسجلة بجدول أعمال مجلس الوزراء وصياغة موقف الوزارة بهذا الخصوص .

- ويقومون بضمان العلاقات مع المصالح المكلفة بالإعلام والهيآت الصحفية ويسهرون على تحقيق أحسن وسيلة لنشر الأخبار التي تهم عمل السلطات العمومية في مجال اختصاصات الوزارة .

المادة 6. - يكلف مراقب الشؤون الإدارية طبقا للمرسوم رقم 119-82 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 1982 بما يلي :

- 1- مراجعة النشاطات الإدارية والتسيير لكافة مصالح الوزارة
- 2- متابعة تطبيق قرارات الوزير وتعليماته .
- ويسهر على قيام الموظفين والوكلاء بالوزارة بالواجبات المهنية التي يخضع لها هؤلاء وخصوصا :
- المثابرة على العمل والدقة والانتظام والكفاءة في الإنتاج .
- ويمكنه كذلك إثر تعليمات من الوزير، القيام برقابة في إطار ممارسة سلطة الوصاية الإدارية التي يتمتع بها الوزير .

- ميناء نواكشوط المستقل المدعو " ميناء الصداقة "

- المخبر الوطني للاشتغال العمومية (م و ا ع)
شركة البناء والتسيير العقاري الموريتاني (ش ب ت ع م)

- الشركة الوطنية للنقل العمومي (ش و ن ع)
الشركة الوطنية للخطوط الجوية الموريتانية (ش و ن ج م)

- شركة الخطوط الجوية الإفريقية
وكالة أمن الملاحة الجوية (أسكنا).

المادة 3. - تتكون الإدارة المركزية لوزارة التجهيز والنقل من :

- الأمانة العامة
- المستشارين الفنيين
- مراقب الشؤون الإدارية
- مصلحة العلاقات الخارجية
- مصلحة السكرتاريا والأرشفة
- مصلحة الترجمة
- مصلحة التخطيط
- المديرية الإدارية والمالية
- مديرية المرائب الإداري
- مديرية اللوازم
- مديرية الاشتغال العمومية
- مديرية الطبوغرافيا ووضع الخرائط
- مديرية المباني والإسكان والتعمير
- مديرية النقل الطرقي والنهري والحديدي
- مديرية الطيران المدني
- وزارة التجهيز والنقل تمثلها على المستوى الجهوي الأقسام الفرعية للتجهيز :

المادة 4. - الأمين العام : يمارس الأمين العام، تحت سلطة الوزير، الإشراف العالي على المصالح والهيآت والمؤسسات العمومية التابعة للوزارة ويعيش وينسق ويراقب نشاطاتها فهو يضمن وحدة التسيير واستمرارية الاشتغال وهو :

- يسهر على إعداد ميزانية الوزارة ويراقب تنفيذها، وهو مكلف بتسيير الأشخاص العاملين والأموال المحوالة للوزارة .

6- تنمية ومركزة وتسيير واستغلال أداة معلوماتية جيدة الإستغلال وذلك لفائدة مجموع القطاع .

7- ضمان وادخال المعلوماتية تدريجيا على الوثائق والمعطيات والإحصائيات بالقطاع مع البقاء باتصال مباشر مع المصالح المعنية .

8- القيام بسكرتارية اللجنة القطاعية للصفقات ومسك الملفات وأعداد محاضر الجلسات مع مركزة وتحديث ومتابعة المعطيات والمعلومات والوثائق المتعلقة بالصفقات في جميع مراحل تطورها .

9- ضمان سكرتارية لجنة تأهيل المؤسسات وتصنيفها أي مسك الملفات ومركزة الوثائق والمعطيات والمعلومات المتعلقة بها مع مركزتها ومتابعتها وتحديثها .

10- انشاء وتسيير مركز للوثائق الفنية لمجموع القطاع .

وتتألف هذه المصلحة من :

• قسم الدراسات والتخطيط والإحصائيات وهو مكلف بمبايلي :

- التخطيط القطاعي وبرمجة الاستثمارات ودراسات التكاليف المتواترة .

- تجميع ومركزة وإكمال المعطيات والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بنشاطات الوزارة .

• قسم المعلوماتية وهو مكلف بما يلي :

- تنمية ومركزة وتسيير واستغلال أداة معلوماتية جيدة الإستغلال وذلك لفائدة مجموع القطاع .

- ضمان ادخال المعلوماتية تدريجيا على الوثائق والمعطيات والإحصائيات بالقطاع مع البقاء باتصال مباشر مع المصالح المعنية .

المادة 11- المديرية الإدارية والمالية مكلفة بما يلي تحت اشراف الأمين العام :

- تسيير كافة الأشخاص العاملين والتكوين المهني على جميع مستويات الوزارة .

- نزاعات الوزارة

- المحاسبة والتسيير المالي وخصوصا اعداد ميزانية الوزارة ومتابعة تنفيذها .

المحاسبة المادية للوزارة

- الملفات المحاسبية لصفقات الدراسات والبضائع والأشغال البرمة من قبل الوزارة .

- المسائل المتعلقة بالنظم والصفقات .

وتشمل المديرية الإدارية والمالية مصلحتين هما :

المادة 7- مصلحة العلاقات الخارجية مكلفة بما يلي :

- استلام وتوزيع وحفظ البريد السري

- تنظيم الجدول الزمني للوزير بما في ذلك تنقلاته .

المادة 8- مصلحة السكرتارية والأرشفيف (حفظ الوثائق) مكلفة تحت السلطة المباشرة للأمين العام بما يلي :

- استلام وحفظ البريد

- حفظ جميع الوثائق الإدارية والأرشفيف بالوزارة

- الطباعة

وتضم المصلحة قسمين هما :

• قسم السكرتاريا وهو مكلف باستلام البريد وطباعته وتوزيعه وحفظه .

• قسم الأرشفيف والوثائق وهو مكلف بالتوثيق ومسك الأرشفيف .

المادة 9- مصلحة الترجمة مكلفة تحت السلطة المباشرة للأمين العام بترجمة جميع الوثائق الإدارية والفنية التي تهم الوزارة .

المادة 10- مصلحة التخطيط :

هذه المصلحة مكلفة تحت الإشراف المباشر للكاتب العام بما يلي :

1- التخطيط القطاعي وبرمجة الاستثمارات ودراسات التكاليف المتواترة .

2- تنسيق نشاطات التخطيط والبرمجة والتنظيم على مستوى القطاع ومتابعة المسائل المتعلقة بالتعاون الثنائي والجهوي والدولي وذلك بالتعاون مع مختلف المديريات .

3- المشاركة في الدراسات المتعلقة بمختلف الميادين من نشاطات القطاع بالاتصال مع المصالح ذات النظر والهيأت المكلفة بتلك الدراسات .

4- المشاركة في الدراسات والمسابي المتعلقة بإعداد مشاريع الاستثمار وفي البحث عن التمويلات بالاتصال مع المصالح المعنية في القطاع ومصلحة وزارة التخطيط والتشغيل .

5- تجميع ومركزة وإكمال المعطيات والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بأنشطة القطاع .

وتشمل مديرية الرأب الإداري مصلحتين :

- * مصلحة فنية مكلفة بالفتيشات وكذلك بأشغال الصيانة والإصلاح لفائدة الحظيرة كما هي مكلفة بتسيير الورشات وتضم هذه المصلحة قسمين هما :

- قسم التفيتش : وهو مكلف بالفتيشات
- قسم الصيانة وهو مكلف بتسيير الورشات وأشغال الصيانة وإصلاح الحظيرة
- * مصلحة إدارية
- هذه المصلحة مكلفة بتسيير الأشخاص وبالحاسبة المادية والتحليلية وبفصل العربات غير الصالحة للاشغال .
- وهي تضم قسمين هما :
- قسم الحاسبة والفصل وهو مكلف بالحاسبة والفصل
- قسم الشؤون الإدارية والأشخاص وهو مكلف بتسيير الأشخاص .

المادة 13. - مديرية اللوزام مكلفة بما يلي :

- صيانة وإصلاح ما للقطاع من عربات ثقيلة وآلات
- صيانة وإصلاح وتسيير جميع المعدات الميكانيكونغرافية التابعة للقطاع .
- تسيير المخازن ومخزونات قطع الغيار وأدوات وتجهيزات الورشات
- إعداد اقتراحات تجديد حظيرة السيارات والمعدات
- الصيانة الجارية للطرقات وإراحة الرمال عنها .
- وستتضمن مديرية اللوزام التكوين المهني وتحسين الخبرة للميكانيكيين وسائقي المعدات والسيارات التابعة للوزارة بالتعاون مع المديرية الإدارية والمالية .

تشمل مديرية اللوزام ثلاث مصالح هي :

- * مصلحة حظيرة المعدات وهي مكلفة تحت السلطة المباشرة للمدير بما يلي :
- صيانة وإصلاح العربات الثقيلة والمعدات التابعة للوزارة
- تسيير أودوات الحظيرة والمخازن والخزونات من قطع الغيار .

* مصلحة الأشخاص وهي مكلفة تحت السلطة المباشرة للمدير بالمسائل التالية :

- تسيير الأشخاص ومتابعة التكوين التطبيقي للعاملين بالوزارة
- النزاعات التي تهم الوزارة

تتكون هذه المصلحة من قسمين هما :

- قسم الأشخاص وهو مكلف بتسيير الأشخاص
- قسم التكوين وهو مكلف بالمسائل المتعلقة بالتكوين ضمن الوزارة
- * مصلحة الحاسبة وهي مكلفة تحت السلطة المباشرة للمدير بالحاسبة والتسيير المالي وتضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام هي :
- قسم الحاسبة المالية وهو مكلف بالقضايا المتعلقة بالتسيير المالي
- قسم الحاسبة المادية وهو مكلف بتسيير جميع لوزام الوزارة .
- قسم الترتيبات والصفقات وهو مكلف بالترتيبات ومتابعة الصفقات :

المادة 12. - مديرية الرأب الإداري وهي مكلفة بتسيير ورقابة حظيرة سيارات الدولة . ولهذا الغرض فهي مكلفة بما يلي :

- إنجاز جرد الحظيرة والسهر على ملامته للواقع، مع ذكر وضعية مختلف الوحدات .
- تحقيق أشغال الإصلاح والصيانة المتعلقة بتلك الوحدات والإشراف عليها ومتابعة مصروفات الإعتمادات الخاصة بتلك الأشغال وذلك بالاتصال مع المصالح المستعملة لها .

- القيام بفتيشات ظرفية أو دورية لرقابة سير صيانة الحظيرة ومسك جذاذة فنية خاصة بكل وحدة .

- تقويم وتحديث الحاسبة المادية والتحليلية المتعلقة بتلك الحظيرة

- متابعة استهلاك العربات والإذن بعزلها لعدم صلاحيتها

- تسيير العملة الفيين الخصمين لتلك العربات من سائقيين وميكانيكيين .

المادة 14. - مديرية الأشغال العمومية وهي مكلفة بما يلي :

- دراسة وبناء والصيانة الدورية للطرق والجسور والمنشآت الكبرى
- دراسة وبناء وصيانة المطارات والبنى التحتية المتعلقة بالمطارات
- دراسة وبناء وصيانة السكك الحديدية
- تصنيف الطرقات
- دراسة وبناء وصيانة المرافئ والموانئ البحرية والنهرية
- دراسة وصيانة وتسيير المنارات والمعال بالمواني النهرية والبحرية
- دراسة واستصلاح المسالك الصالحة للملاحة
- استغلال الموانئ النهرية والبحرية باستثناء ميناء نواذيبو
- رقابة واستغلال وصيانة المعابر
- دراسة ورقابة أشغال الشبكات المختلفة بالتعاون مع الإدارات المعنية .
- تقدم مديرية الأشغال العمومية مساعدتها للسلطات الجهوية خصوصا في مجال أشغال شبكات الطرقات المختلفة
- تضم المديرية ثلاث مصالح وهي :
- ★ مصلحة الدراسات وهي مكلفة تحت السلطة المباشرة للمديرية بما يلي :
- دراسة الطرق والجسور والمنشآت الكبرى
- دراسة السكك الحديدية والمطارات وشبكات الطرق العامة
- تصنيف الطرق
- تسيير ملك الدولة العام الطرقي
- متابعة الطرقات وحماية ملك الدولة العام الطرقي
- تشمل هذه المصلحة قسمين هما :
- قسم البنى التحتية الطرقية ومعاينات الطرقات وهو مكلف بالدراسات وتصنيف الطرقات .
- قسم البنى التحتية الطيرانية والسكك الحديدية وهو مكلف بدراسة البنى التحتية الطيرانية والسكك الحديدية .
- ★ مصلحة الأشغال وهي مكلفة تحت السلطة المباشرة للمدير بما يلي :
- بناء وصيانة الطرق الدورية والجسور والمنشآت الكبرى
- بناء وصيانة المطارات والسكك الحديدية
- رقابة أشغال شبكات الطرقات العامة

- مسك جرد المعدات

- رقابة استهلاكات الورشات ونتائج مردوديتها وتكون هذه المصلحة من قسمين هما :

- قسم الورشة المركزية وهو مكلف بصيانة وإصلاح واستغلال العربات والمعدات مع تسيير أدوات الحظيرة والمحروقات والزيوت
- قسم مفتشية اللوازم وهو مكلف بما يلي :
- تفقد العربات والمعدات والأدوات داخل الحظيرة وخارجها وإعداد برامج النشاط وفصل العربات غير الصالحة .
- ★ مصلحة الصيانة وهي مكلفة تحت السلطة المباشرة للمدير بما يلي :
- الصيانة الجارية للطرق المعبدة والأرضيات المدعمة
- إزاحة الرمال عن الطرقات
- صيانة وإصلاح منشآت مديرية اللوازم والتكوين المهني على مستوى القطاع وهي تضم ثلاثة أقسام :
- قسم صيانة الطرقات وإزالة الرمال، وهو مكلف بالصيانة الجارية للطرقات وإزالة الرمال عنها
- قسم صيانة المنشآت، وهو مكلف بصيانة مديرية اللوازم
- قسم التكوين المهني وهو مكلف بالتعاون مع المديرية الإدارية والمالية بالتكوين المهني على مستوى القطاع .
- ★ المصلحة الإدارية وهي مكلفة تحت السلطة المباشرة للمدير مع الاتصال بالمصالح المعنية للمديرية الإدارية والمالية بمتابعة المسائل المتعلقة ب :
- تسيير العمال
- رقابة النفقات المتعلقة بالرواتب والتنقلات والساعات الإضافية
- شراء قطع الغيار لتموين الحظيرة والمخازن والخزونات
- شراء المحروقات والزيوت
- جرد المخازن والحظيرة
- إعداد ومتابعة تكلفات استغلال اللوازم وتضم هذه المصلحة قسمين هما :
- قسم الأشخاص، وهو مكلف بمتابعة العمال
- القسم الإداري وهو مكلف بمتابعة المشتريات والحاسبة التحليلية .

- تجسيد حدود الدومين العام (الترابي والبحري والنهري)

وتشمل هذه المديرية مصلحتين هما :

★ مصلحة الطبوغرافيا وهي مكلفة تحت السلطة المباشرة للمدير بما يلي :

- دراسة وتطبيق جميع البرامج الطبوغرافية

وتتكون هذه المصلحة من قسمين هما :

• قسم الدراسات وهو مكلف بجميع الدراسات الطبوغرافية

• قسم الأشغال وهو مكلف بإنجاز الأشغال الطبوغرافية .

★ مصلحة وضع الخرائط وهي مكلفة بدراسة وتطبيق مختلف البرامج الخرائطية .

وتتضمن هذه المصلحة قسمين هما :

• قسم الجيوديزيا وهو مكلف بالمسائل الجيوديزيا

• قسم التصوير المساحي الضوئي

وهو مكلف بحفظ وتوثيق واستغلال الغطاء الجوي للتراب الوطني .

المادة 16. - مديرية المباني والإسكان والتعمير وهي مكلفة بما يلي :

- دراسة جميع مشاريع البناءات

- تحرير واعداد واعلان المناقصات لتنفيذ أشغال البناءات

- إعداد وتحرير وتسيير صفقات أشغال البناء

- الرقابة الفنية على أشغال البناء والإشراف عليها

- صيانة المباني العمومية وحفظ الممتلكات العقارية للدولة

- دراسة واعداد مخططات التقسيم بالمراكز الحضرية

- رقابة العمليات الخاصة بالملكية العقارية والمسح العقاري بالتعاون مع المصالح المعنية .

- سياسة الإسكان

- إعداد وتطبيق المخططات والنظم

- دراسة ورقابة رخص البناء

تتضمن مديرية البناء والإسكان والتعمير ثلاثة مصالح :

★ مصلحة البناءات مكلفة تحت السلطة المباشرة للمدير ب :

- المسائل المتعلقة بتثبيت الكثبان الرملية

طوال الطرقات بالتعاون مع المصالح المعنية

التابعة للوزارات الأخرى .

تتكون هذه المصلحة من قسمين هما :

• قسم البنى التحتية الطرقية وهو مكلف بأشغال الطرق

• قسم البنى التحتية الطيرانية والسكك الحديدية وهو مكلف بأشغال المطارات والسكك الحديدية

★ مصلحة الموانئ والمسالك المائية وهي مكلفة تحت السلطة المباشرة للمدير بما يلي :

- دراسة وبناء الموانئ البحرية والنهرية والمرافئ

- دراسة وبناء وصيانة المعالم والمخارات المينائية البحرية والنهرية

- دراسة واستصلاح المسالك المائية الصالحة للملاحة

- استغلال الموانئ البحرية والنهرية باستثناء ميناء انواذيبو

- رقابة واستغلال وصيانة المعابر

- تسيير ملك الدولة العام (الدومين) البحري .

وتتضمن هذه المصلحة قسمين هما :

• قسم الموانئ وهو مكلف بالمسائل المتعلقة بالموانئ

• قسم المسالك المائية وهو مكلف بالمسائل المتعلقة بالمسالك المائية الصالحة للملاحة .

المادة 15. - مديرية الطبوغرافيا ووضع الخرائط وهي مكلفة بما يلي :

- التجهيز الجيوديزي للتراب الوطني

- الأشغال الداخلة في علم الفلك والتصوير المساحي الضوئي والقيس المثلي والتسطيح الدقيق

- إعداد خرائط قاعدية للتراب الوطني

- دراسة وتطبيق ورقابة مختلف البرامج الخرائطية

- انتاج جميع الخرائط الطبوغرافية

- حفظ التجهيز الخرائطي القائم

- الاستشعار عن بعد

- دراسة وإنجاز وتوثيق ونشر الأعمال الطبوغرافية

- إقامة ورقابة التقسيم العقاري

- مسك الإحصائيات والوثائق المطلوبة

- جمع عناصر الدراسات وتحديث الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال النقل البري والنهري والحديدي.

- تنفيذ الخططات والبرامجيات الموافق عليها

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل البري والنهري والحديدي.
- مراقبة تطبيق التشريع والنظم السارية المفعول دراسات متعلقة بمشاريع تشييد البنى التحتية (الطرقية البرية والنهرية والحديدية).
- تطبيق النظم المتعلقة بالرقابة الاقتصادية والفنية للمؤسسات التي تمارس النقل البري والنهري والحديدي وكذلك التي تشتغل باصلاح وصيانة سيارات النقل.
- تنظيم مسابقات رخص السياقة وإجراء المعايينات الفنية.

- تسليم وتحديد مضاعفة رخص السياقة والبطاقات الرمادية.
- المشاركة في الوقاية من حوادث النقل البري والحديدي.

- تضم مديرية النقل البري والنهري والحديدي مصلحتين :
- + مصلحة النقل البري وهي مكلفة تحت سلطة المدير بما يلي :

- الدراسات الاقتصادية والفنية المتعلقة بالنقل البري
- مسك الإحصائيات والوثائق المطلوبة
- اعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل البري
- رقابة المؤسسات التي يرتبط نشاطها بالنقل البري.
- تنظيم مسابقات رخص السياقة والمعاينات الفنية مع الاتصال بالمصالح المعنية.
- إنشاء و مضاعفة وتسليم رخص السياقة والبطاقات الرمادية.
- المشاركة في الوقاية من الحوادث.

- دراسة جميع مشاريع البناء

- تحرير وإعلان المناقصات المتعلقة بالبناء
- تحرير ومتابعة الصفقات المتعلقة بالبناء
- رقابة ومتابعة تنفيذ الأشغال المتعلقة بالبناء

- تضم هذه المصلحة قسمين :

- قسم الدراسات وهو مكلف ب :
- دراسة وتحرير إعلان مناقصات مشاريع البناء وتحرير ومتابعة الصفقات المتعلقة بالبناء
- قسم الرقابة مكلف ب :
- رقابة ومتابعة انجاز البناء

* مصلحة التعمير مكلفة تحت السلطة المباشرة للمدير ب :

- دراسة وإعداد مخططات التقسيم في الراكز الحضرية وتطبيق مخططات التعمير والنظام الحضري.

- تضم المصلحة قسمين هما :

- قسم الدراسات وهو مكلف بدراسة وإعداد مخططات التقسيم في الراكز الحضرية وتطبيق مخططات التعمير والنظام الحضري.
- قسم الرقابة وهو مكلف بتطبيق ومتابعة مخططات التعمير وتطبيق النظام الحضري.
- * مصلحة الإسكان وهي مكلفة تحت السلطة المباشرة للمدير ب :

- الدراسات المتعلقة بالإسكان

- تطبيق النظام المعمول به في مجال الإسكان
- مراقبة العمليات المتعلقة بالملكية العقارية والسبع العقاري بالاتصال بالمصالح المعنية.

- متابعة سياسة الإسكان

- تضم هذه المصلحة قسمين :

- قسم الدراسات وهو مكلف بالدراسات المتعلقة بالإسكان والسياسة في مجال الإسكان.
- قسم الرقابة وهو مكلف بتطبيق ومتابعة النظام في مجال الإسكان ومراقبة العمليات المتعلقة بالملكية العقارية والسبع العقاري بالاتصال بالمصالح المعنية.

المادة 17. - مديرية النقل النهري والحديدي

- والطرقى مكلفة ب :
- الدراسات الاقتصادية والفنية المتعلقة باستغلال وتنمية النقل الطرقي، والنهري والحديدي.

- مسك الإحصائيات المتعلقة بحركة الطائرات والمسافرين والشحن
- دراسة تعريفات النقل الجوي المنتظم وغير المنتظم للمسافرين والشحن
- المصادقة على أسعار النقل الجوي المنتظم وغير المنتظم للمسافرين والشحن
- التحقيق على المستوى القانوني والاقتصادي والفني في مطالب قبول المؤسسات الموريتانية للنقل الجوي ووكالات السفر الجوي ونوادي الطيران وجميع المؤسسات التي ترتبط أنشطتها أو بعضها بالنقل الجوي
- رخص استغلال المصالح الجوية المنتظمة وغير المنتظمة
- المصادقة على مواقيت المصالح الجوية المنتظمة
- رخص تحليق وهبوط الطائرات الأجنبية
- إعداد ومتابعة الإتفاقيات المتعلقة بالنقل الجوي
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل الجوي طبقا للإتفاقيات والبروتوكولات التي تنضم إليها موريتانيا
- متابعة العلاقات مع كل الهيئات الدولية أو المتعددة الجنسيات أو الجهوية التي تكون فيها موريتانيا عضوا والتي يتعلق نشاطها أو بعض أنشطتها بالطيران المدني
- منح وتجديد وتصديق وسحب رخص وتأهيل الأشخاص العاملين بالطيران المدني
- تسجيل وتصديق ومراقبة كل وثائق الطائرات المدنية وكذلك الأمر بالنسبة لملاحتها
- المصادقة على وثائق الطيران والاستغلال والصيانة
- التفتيشات الفنية والاقتصادية لمؤسسات النقل الجوي والعمل الجوي ووكالات السفر ونوادي الطيران وكل المؤسسات والهيئات التي ترتبط أنشطتها أو بعض أنشطتها بالنقل الجوي
- دراسة وفحص البنى التحتية وكذا الإنشاءات الطيرانية للمصالح المكلفة بأمن الملاحة الجوية
- الدراسات المتعلقة بتصنيف وتصديق المطارات
- التحقيق حول اشكالات حوادث الطيران
- تنسيق كل النشاطات التي ترتبط بالطيران المدني مع مختلف السلطات المتواجدة في المطارات

تضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام هي :

• قسم البطاقات الرمادية والمعاينة الفنية وهو مكلف ب :

- تسجيل السيارات ومتابعة نقل ملكها وتسليم نسخة ثانية مطابقة من البطاقات الرمادية
- الفحص الفني للسيارات مع الاتصال بالمصالح المعنية

• قسم رخص السياقة وهو مكلف بما يلي :

- تنظيم مسابقات رخص السياقة
- انشاء ومضاعفة وتسليم رخص السياقة
- قسم الدراسات والنظم وهو مكلف بما يلي :
- جميع الدراسات المتعلقة بتنظيم النقل البري
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل البري

- مراقبة التنظيمات المتعلقة بالنقل البري

- متابعة ومراقبة نشاطات مدارس السياقة

- تنظيم مسابقة شهادة المعلمين بمدارس السياقة

- سحب رخص السياقة

- مراقبة المؤسسات التي يتعلق نشاطها بالنقل البري

★ مصلحة النقل النهري والحديدي مكلفة تحت السلطة المباشرة للمدير بما يلي :

- الدراسات الاقتصادية الفنية المتعلقة بالنقل النهري والحديدي

- مسك الإحصائيات والوثائق المطلوبة

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعني النقل النهري والحديدي

وتضم قسمين هما :

• قسم النقل النهري وهو مكلف بما يلي :

- الدراسات ورقابة ومتابعة جميع النشاطات المتعلقة بالنقل النهري

• قسم النقل الحديدي وهو مكلف بما يلي :

- الدراسات ورقابة ومتابعة جميع النشاطات المتعلقة بالنقل الحديدي

المادة 18. - مديرية الطيران المدني مكلفة بما يلي :

- الدراسات الاقتصادية والقانونية والفنية لمجموع الطيران المدني

وتضم هذه المصلحة قسمين هما :

• قسم الشؤون الإحصائية والاقتصادية وهو مكلف ب :

- الدراسات الاقتصادية وجمع الإحصائيات

• القسم القانوني وهو مكلف :

- بإعداد النصوص طبقا للاتفاقيات والقواعد الدولية

★ مصلحة أمن الملاحة الجوية وهي مكلفة بما يلي :

- متابعة العلاقات مع الوكالة الإفريقية لأمن الملاحة الجوية

- الدراسات الفنية لتحسين أمن الملاحة الجوية ومسك الإحصائيات المتعلقة بالأمن الجوي

- التعاون مع المصالح الوطنية المعنية بالبحث والتنسيق واستخدام الوسائل التي من شأنها أن تسهل النقل الجوي

- المجالات المتعلقة بأمن الطيران المدني طبقا للاتفاقيات والقواعد الدولية

- استغلال مصالح الرصد الجوي

- اجراء التحقيق حول حوادث الطائرات بالتعاون مع المصلحة المكلفة بالملاحة والأشخاص الماهلين فيها

- التحقيق في الخالفات الناتجة عن عدم مراعاة النظم القانونية الجوية

- القيام جوا وبريا بفحص البنى التحتية الطيرانية ومصالح الملاحة الجوية

وتضم هذه المصلحة قسمين هما :

• قسم العتاد والطائرات وهو مكلف :

- بالدراسات وبناء وإقامة العتاد والبنى التحتية للمطارات

• قسم الإعلام الملاحي والرصد الجوي وهو مكلف :

- بجمع واستيفاء الوثائق المتعلقة بالإعلام الملاحي

- بدراسات ومناصرة واستغلال محطات الرصد الجوي بالتعاون مع المصالح المعنية

★ مصلحة الملاحة والأشخاص الماهلين وهي مكلفة بما يلي :

متابعة العلاقات مع مكتب "فريتاس"

السهر على حسن تطبيق القوانين والنظم المتعلقة بالطيران المدني

تضم مديرية الطيران المدني ثلاثة مصالح :

★ المصلحة القانونية والاقتصادية وهي مكلفة بما يلي :

- متابعة العلاقات مع شركة الخطوط الجوية الموريتانية والخطوط الجوية الإفريقية وشركات الطيران الأجنبية

- إعداد وتحقيق الدراسات القانونية والإقتصادية المتعلقة بتنمية الطيران المدني

- التحقيق في رخص القبول المؤقت للطائرات الأجنبية لموريتانيا وذلك بالتعاون مع المصالح الأخرى ذات الاختصاص

- مسك الإحصائيات المتعلقة بحركة الطائرات والمسافرين والشحن

- التحقيق في رخص استغلال المصالح الجوية المنتظمة بالتعاون مع المصالح الأخرى ذات الاختصاص

- دراسة وتحديد المبادئ العامة لإعداد خطط وميزانيات الطيران المدني وذلك تبعا للسياسة الوطنية

- إعداد المفاوضات على المستوى الفني بهدف إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الجهات في مجال النقل المنتظم وغير المنتظم

- التحقيق على المستوى الإقتصادي والقانوني في طلبات قبول المؤسسات الموريتانية للنقل الجوي ونوادي الطيران ووكالات السفر وسائر المؤسسات التي تكون نشاطاتها أو بعض من نشاطاتها يتعلق بالنقل الجوي

- الترخيص بالتعاون مع المصالح المعنية، في الرحلات التجارية غير المنتظمة وفي تحقيق وهبوط الطائرات الأجنبية على التراب الموريتاني

- المصادقة على تعريفات النقل الجوي المنتظم وغير المنتظم

- المصادقة على موافقت المصالح الجوية المنتظمة وغير المنتظمة بالتعاون مع المصالح المعنية

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالطيران المدني

بالتعاون مع مكتب "فريتاس"

متابعة التكوين

- نصوص مختلفة

قرار رقم ت-101، صادر بتاريخ 5 يوليو 1990، يتعلق بالترخيص في استغلال مؤقت وقابل للنقض لقطعة أرضية عمومية بحرية، مخصصة لبناء مقهى - مطعم بانو اكشوط.

المادة الأولى - يُلغى ترخيص للسيد اسلم بن محمد، باستغلال مؤقت وقابل للنقض لمدة 25 سنة لقطعة أرضية عمومية بحرية، مساحتها 1950 مترا مربعا، تقع 20 مترا شمال القطعة المخصصة للسيد محمد بن محمد حرمة والى 50 مترا من مياه البحر طبقا للرسم الشانبي المعروف لهذا القرار. وتمنع هذه القطعة الأرضية في إطار بناء مقهى - مطعم للتنمية النشاطات السياحية، مقهى

المادة 2. - يلزم المستفيد بدفع مستحق سنوي يقدر ب 13.225 أوقية، بالنسبة للسنة الأولى ستكون هذا المستحق بنسبة عدد الأيام ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار إلى آخر السنة مضمروبا في التكلفة اليومية للمستحق أي

$$36,25 \div 13,225 = 365$$

مجموّر إلى 37 أوقية، بالنسبة للسنوات القادمة سيتم دفع المستحقّات سنويا ومسبقا قبل 31 يناير من كل سنة لدى صندوق محصل العقارات والتسجيل.

المادة 3. - منح هذا الترخيص في إطار الظروف الراهنة والتنظيم الساري في هذا الميدان.

ويلزم المرخص له بأن :

أ- يحترم القانون الساري في مجال الرقابة الصحية، والنظافة العمومية ونظام الطرقات وشغل المجال البحري العمومي.

ب- يقوم بتريم الأمكنة في نهاية الاستخدام وفي إطار هذا البند يتم تحرير محضر معاينة بإشراف إدارة الأشغال العمومية ومدير البحرية التجارية أو لا قبل نصب المنشآت ثم بعد رفعها.

المادة 4. - يكلف مندوب الحكومة لمنطقة نواكشوط ومدير الأشغال العمومية ومدير البحرية التجارية ومدير العقارات، كل فيما يعينه، بتنفيذ هذا القرار.

- استيفاء وتطبيق تعليمات ملاحة الطائرات
- مسك سجلات الأشخاص المدنيين العاملين في الملاحة

- منح وتجديد وتصديق وسحب الرخص وتأهيل الملاحين للرحلات

- مسك سجل لتسجيل الطائرات المدنية
- تحقيق إجراء وتصديق وثائق الاستغلال ووثائق والصيانة

- التفيتش الفني لمرسّات النقل الجوي وتضم هذه المصلحة قسمين هما :

• قسم الأشخاص الملاحين وهو مكلف :

- بتحقيق جميع ملفات هذه الفئة

• قسم اللوائح الطائرة وهو مكلف :

- بجميع الجالات المتعلقة باستغلال الطائرات المدنية في موريتانيا

المادة 19. - تخضع أقسام التجهيز والنقل الفرعية للسلطة المباشرة للولاية وهي مكلفة بتنفيذ النشاطات التي تدخل في اختصاص الوزارة في كل ولاية وخصوصا ما يتعلق بالأشغال العمومية والبناء، والإسكان والتعمير والطبوغرافيا والخرائط والنقل.

- تقوم كل مديرية فيما يعينها برقابة نشاطات أقسام التجهيز والنقل الفرعية، مع ان مديريةية اللوازم تقوم بالرقابة العامة.

المادة 20. - سيحدد بموجب مقرر صادر عن وزير التجهيز والنقل إنشاء المكاتب والأقسام الفرعية ضمن المديريات والمصالح والأقسام.

المادة 21. - تلغى جميع الأحكام السابقة والخالفة لأحكام الرسوم الحالي وخصوصا الرسوم رقم 87-95 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1987 المحدد لصلاحيات وزير التجهيز وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، والرسوم رقم 86-24/ر ج الصادر بتاريخ 5 مارس 1986 المحدد لصلاحيات وزير التجارة والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وخاصة فيما يعني النقل.

ولا يمكن نقاش أي موضوع بصورة شرعية الا اذا كان اثنا عشر عضوا على الأقل من أعضائها حاضرين ففي حالة غياب الرئيس، فإن نائبه يتولى رئاسة اللجنة .

ان هذه اللجنة مكلفة بالتقويم المهني للأشخاص المدرسين والباحثين في حقل التعليم العالي وبضبط لوائح التاهيل للترسيم، وبصياغة اقتراحات في مجال التقدّمات الاختيارية، طبقا للمادة 23 من المرسوم 86-212 المتعلق بميثاق سلك التعليم العالي .

المادة 3. - يشترط في هذه الاقتراحات والقوائم، التي تتقدم بها اللجنة، - لكي تكون مقبولة - أن تستند الى مراجع أكاديمية والى منشورات وكشوفات - خدمة الأشخاص المعنيين، كما يشترط فيها كذلك أن تحصل على موافقة ثلثي الأعضاء، على الأقل، ثم ترسل هذه القوائم والاقتراحات الى الوزير المكلف بالتعليم العالي، لتعرض على جمعية الجامعة .

المادة 4. - يلغي هذا المقرر جميع الترتيبات السابقة وخاصة ترتيبات المقرر رقم 008 بتاريخ 6 يناير 1988.

- كوني يوسف، دكتور مرحلة ثالثة بيولوجيا حيوانية، أستاذ في المعهد العالي العلمي .
- عبد الجليل ولد احوبيبي، دكتور مرحلة ثالثة في البيولوجيا النباتية، أستاذ بالمعهد العالي العلمي .
- لو خليلو، دكتور في الجيولوجيا، أستاذ بالمعهد العالي العلمي .
- مونستار جيليز، دكتور في العلوم، أستاذ بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي (بصورة إستشارية) .
- طارق عبد اللطيف، دكتور في الإقتصاد، أستاذ بالجامعة (بصورة إستشارية) .
- رضا بورخيس، دكتور - مهندس، أستاذ بالمركز ع. ت. ت. (بصورة إستشارية) .
- حسن عيادة، دكتور في الكيمياء، بالمدرسة العليا للتعليم بصورة قارة والمعهد العالي العلمي (بصورة إستشارية) .

يمكن للجنة أن تستعين بإستشارة أي شخص ترى إستشارته مفيدة، لما يتمتع به من ميزات، كما يمكنها أن تعهد الى هيئات جامعية وطنية أو أجنبية بكل مهمة تتعلق بالتقويم والخبرة، وترى اللجنة ضرورة عرضها عليها من أجل تدعيم اقتراحاتها .

المادة 2. - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بمبادرة منه أو يرغبة أغلبية أعضائها،

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

تجري هذه المسابقات بالمدرسة الوطنية للإدارة ابتداء من 15 أكتوبر 1990 .

المادة 2. - يسمح بالمشاركة في هذه المسابقات للمواطنين الموريتانيين فقط الذين لا تتجاوز أعمارهم - في سنة المسابقة - 37 عاما .

المادة 3. - ان الشعب التالية مفتوحة أمام المترشحين :

- شعبة من 14 إداريا مدنيا مزدوجا

مقرر رقم ت- 139، صادر بتاريخ 25 يوليو 1990، يقضى بفتح مسابقات مهنية لدخول مرحلتي "أ" الطويلة و "أ" القصيرة من المدرسة الوطنية للإدارة ومرحلة "ب" للسنة الدراسية 1990-1991 .

المادة الأولى. - تفتح مسابقات مهنية لدخول مرحلتي "أ" الطويلة و "أ" القصيرة من المدرسة الوطنية للإدارة ومرحلة "ب" للسنة الدراسية

1990-1991 .

- شعبة من 20 ملحق إدارة عامة مزدوجا
- شعبة من 40 محرر إدارة عامة مزدوجا
- شعبة من 15 مفتش ضرائب مزدوجا
- شعبة من 20 مراقب خزانة مزدوجا .

المادة 4. - تفتح المسابقات المهنية للموظفين من فئات "أ" و"ب" و"س" الذين قضوا - عند تاريخ المسابقة - 3 سنوات كاملة من الخدمة في إحدى هذه الفئات ولوكلاء الدولة المساعدين من فئات "أ" و"ب" حسب الشروط المحددة في المادة 24 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية .

المادة 5. - تقدم ملفات الترشيح الى الإدارة العامة للمدرسة الوطنية للإدارة (ص ب 252 انواكشوط) مع موافقة القطاعات الوزارية المستخدمة طبقا للمادة 5 من المرسوم 048 - 73 الصادر بتاريخ 2 مارس 1973 . قبل يوم الأربعاء 10 أكتوبر 1990 على الساعة الثالثة بعد الزوال كآخر أجل .

المادة 6. - يقدم المترشحون للمسابقات المذكورة الأوراق المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الصادر بتاريخ 2 مارس 1973 والمتعلق بنظام مسابقات دخول مؤسسات تكوين الموظفين .

المادة 7. - تجري هذه المسابقات طبقا لترتيبات المقرر رقم 110 الصادر بتاريخ 24 أغسطس 1973 المحدد لإجراءات مسابقات دخول مؤسسات تكوين الموظفين .

المادة 8. - تتشكل لجان المسابقات المهنية المذكورة أعلاه على النحو التالي :

(أ) لجنة التحكيم : الرئيس : سيدي محمد بن بوبكر أمين الخزانة
الأعضاء :

- ادبالو مامادو باتيا
- محمد فال بن عبد اللطيف
- محمد بن اباه
- زيدان بن ملاي الزين
- كولي بالي بوبكر

- محمد فال السالم بن محمد الأمين
- الأخضر بن عزي
- ميشل فيو
- ديديا نيودسكي
- قلب فيون
- عائشة كان

- رشوان حسن رشوان
- صبري محمد
- محمد بن السالك
- كان صفية سي
- شريف المختار شريف بويا
- سيدي بن ادو

ميلادي عبد القادر
(ب) لجنة الرقابة : الرئيس : السيد سيدي يسلم بن أعمر شين، مدير الوظيفة العمومية .
الأعضاء :

- عائشة كان
- أجييه بن الشيخ بويا
- ميراي هيبا
- سيدي مالك بن لقظف
- كان صفية سي
- الشريف المختار شريف بويا
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
- المرير العام للضرائب أو من يمثله
- أمين الخزانة أو من يمثله .

(ج) لجنة التصحيح :
الرئيس : محمد فال بن عبد اللطيف
الأعضاء :

- ديديا نيودسكي
- كولي بالي بوبكر
- قلب فيون
- محمد فال السالم بن محمد الأمين
- ادبالو مامادو باتيا
- محمد بن السالك
- زيدان بن ملاي الزين
- ميلادي عبد القادر
- رشوان حسن رشوان
- ميشل فيو
- الأخضر بن عزي

- الب بن المصطفى
- اباه بن أحمد
- الشريف المختار شريف بويا .
ولجنتي الرقابة والتصحيح مجانية .
المادة 10. - تجري المسابقات المذكورة طبقا لما يلي :

المادة 9. - مهام رئيس وأعضاء لجنة التحكيم السنة الثالثة "أ" طويلة :

الإمتحانات	الضوارب	التواريخ	المواقيت
1 امتحانات القبول الكتابية	3	1990/10/15	من الثامنة صباحا حتى الحادية عشرة
مسابقة حول موضوع عام يتعلق بكبريات مسائل الحياة المعاصرة (باللغة العربية)			
امتحان في اللغة العربية	3	1990/10/15	من الرابعة مساء حتى السادسة مساء
يتضمن دراسة نص وأسئلة			
امتحان حول أكبر المشاكل	3	1990/10/16	من الثامنة صباحا حتى الحادية عشرة
الاقتصادية في العالم الثالث وأفريقيا وموريتانيا (للمترشح حرية الاختيار بين اللغة العربية والفرنسية)			
يترك للمترشح اختيار :	3	1990/10/16	من الثالثة والنصف الى السادسة وثلاثين دقيقة مساء
امتحان حول موضوع في القانون الخاص (القانون المدني، القانون التجاري، قانون الشغل)			

الإمتحانات	الضوارب	التواريخ	المواقيت
* امتحان في القانون العام (القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون المالي) (للمترشح حرية الاختيار بين اللغة العربية والفرنسية)			

2- امتحان القبول الشفوي :	2	يحدد من طرف لجنة التحكيم	20 دقيقة للمترشح .
محاورة مع لجنة التحكيم (للمشارك الاختياريين اللغة العربية والفرنسية)			

المرحلة "أ" القصيرة :

الإمتحانات	الضوارب	التواريخ	المواقيت
1 امتحانات القبول الكتابية	4	1990/10/15	من الثامنة حتى الحادية عشرة صباحا
* امتحان حول موضوع عام يتعلق بأكبر مواضيع الحياة المعاصرة (باللغة العربية)			
امتحان حول أكبر المشاكل	3	1990/10/16	من الثامنة حتى الحادية عشرة صباحا
الإقتصادية في العالم الثالث وأفريقيا وموريتانيا (للمترشح حرية الاختيار بين اللغة العربية والفرنسية)			
امتحان في اللغة العربية	3	1990/10/16	من الرابعة حتى السادسة مساء
يتضمن دراسة نص واسئلة مدرجة			

الإمتحانات	الضوارب	التواريخ	المواقيت
امتحان تطبيقي	4	1990/10/17	من الثامنة حتى الثانية عشرة صباحا
يتضمن اعداد ملخص أو تحرير مذكرة انطلاقا من ملف (للمترشح اختيار اللغة العربية أو الفرنسية)			
امتحان شفوي :	2	تحدد من طرف لجنة التحكيم	15 دقيقة للمترشح
حديث مع لجنة التحكيم (للمترشح اختيار اللغة العربية أو الفرنسية)			
المرحلة "ب" :			
الإمتحانات	الضوارب	التواريخ	المواقيت
امتحان حول موضوع عام	3	1990/10/15	من الثامنة حتى الحادية عشرة صباحا
مرتبط بالواقع الوطني (باللغة العربية)			
امتحان في الجغرافيا	1	1990/10/15	من الرابعة حتى السادسة مساء
البشرية والإقتصادية لأفريقيا وموريتانيا (للمترشح اختيار اللغة العربية أو الفرنسية)			
امتحان في اللغة العربية	2	1990/10/16	من العاشرة وثلاثين دقيقة صباحا حتى الثانية عشرة
يتضمن دراسة نص وأسئلة مدرجة .			

الإمتحانات	الضوابط	التواريخ	المواقيت
امتحان تطبيقي يستوجب تحليل حالة مجسمة يمكن أن يتعرض لها الموظف أثناء حياته الوظيفية، (للمترشح اختيار اللغة العربية أو الفرنسية)	4	1990/10/17	من الثامنة صباحا حتى الحادية عشرة
امتحان شفوي : محاورة مع لجنة التحكيم (للمترشح اختيار اللغة العربية أو الفرنسية)	2	يحدد من طرف لجنة التحكيم	15 دقيقة للمترشح

مقرر رقم 474، صادر بتاريخ 31 يوليو 1990، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي .
مادة وحيدة. - يعيّن ويرسم السيد سيدي محمود ولد سيد، المولود سنة 1960 بالشلكة (العيون) المهندس في الإقتصاد الزراعي، المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) منذ 13 أغسطس 1988 والحاصل على شهادة في الزراعة من المعهد الزراعي البيطري (الحسن الثاني) بالرباط المغرب وشهادة في الزراعة العامة من نفس المعهد، مهندسا رئيسيا في الإقتصاد الزراعي، المستوى الثاني، الدرجة الأولى العلامة القياسية (900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ .

مقرر رقم 482 صادر بتاريخ 31 يوليو 1990 يقضي بتعيين وترسيم أستاذ متدرب حاصل على الليسانص .

مادة وحيدة. - يعيّن السيد محمد المختار ولد المصطفى، المولود سنة 1958 بكيفة المكنتب والمحول الى وزارة التهذيب الوطني بصفته أستاذا حاصلا على الليسانص من سلك

يتم التصحيح طبقا لترتيبات المادتين 16 و 17 من المرسوم 73/048 الصادر بتاريخ 2 مارس 1973 الخاص بنظام مسابقات دخول مؤسسات تكوين الموظفين .

المادة 11. - تجري الإمتحانات للمترشحين لهذه الشعب المزدوجة أساسا باللغة المحددة في الجداول أعلاه، وطبقا للضوابط والتواريخ والمواقيت المبينة في هذه الجداول .

المادة 12. - ان علامة صفر تقصي المترشح، ولا يمكن اعتبار المترشح مقبولا اذا لم يحصل - على الأقل - على معدل 10/20 بعد تطبيق الضوابط

المادة 13. - تدور المحاورة مع لجنة التحكيم حول قضايا ذات طابع عام أو حول تحليل نص (قراءة/ملخص/نقاش) .

المادة 14. - يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بتطبيق هذا المقرر .

المادة 2. - يكون للمعني الحق في علاوة تقاعد تحسب على اساس علاوة الفصل وتساوي :

30% للفترة من 74/7/22 وحتى 79/7/22

50% للفترة من 79/7/23 وحتى 84/7/23

7% للفترة من 84/7/24 وحتى 90/5/01

مساعدى الدولة منذ فاتح أكتوبر 1985، الحاصل على الليسانص فى علم الاجتماع من جامعة قار يونس بليبيا (الاختصاص اجتماعيات التربية) أستاذًا متدربًا حاصلًا على الليسانص (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارًا من التاريخ نفسه .

مرسوم رقم 103-90 صادر بتاريخ 1 أغسطس 1990 يقضى بتعيين بعض موظفين بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة .

مادة وحيدة. - يعيّن الموظفون التالية أسماؤهم بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب الرياضة ابتداء من تاريخ 24 يناير 1990 :

(1) فى ديوان الوزير :

المستشار : السيد المختار بن سيد ابراهيم، مفتش شباب ورياضة خلفا للسيد مصطفى كامرا الذى دعي لشغل وظائف أخرى .

(2) فى مديرية الشباب والتهديب الشعبى :

المدير : السيد شيخنا ولد سيدن، استاذ، رئيس قطاع فى الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطنى سابقا .

المدير المساعد : السيد محمد ولد أسويدي، مفتش شباب ورياضة .

مقرر رقم 483 صادر بتاريخ 31 يوليو 1990 يقضى بترسيم أستاذ حاصل على الليسانص .

مادة وحيدة. - يرسم السيد الحسين ولد أبكرين المعين أستاذًا متدربًا حاصلًا على الليسانص (العلامة القياسية 810) منذ فاتح ديسمبر 1981، أستاذًا حاصلًا على الليسانص الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الإحتفاظ بأقدمية قدرها سنة وذلك اعتبارًا من 6 ابريل 1989 .

قرار رقم 0836، صادر بتاريخ 31 يوليو 1990، يقضى بفصل وكيل من سلك مساعدى الدولة لبلوغه السن القانونية .

المادة الأولى. - يفصل السيد حبيب الله ولد أغربط، المولود سنة 1918 بالاك، حارس من سلك مساعدى الدولة مكتب بتاريخ 74/7/22 بوزارة العدل، من عمله لبلوغه السن القانونية وذلك اعتبارًا من فاتح مايو 1990 ويسمح له بالاستفادة من حقوقه فى معاش التقاعد لدى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى .

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 127 صادر بتاريخ 24 يونيو 1990 يحدد المدى الأقصى لبيع المحروقات السائلة .

المادة الأولى. - تحدد أسعار بيع المحروقات السائلة عند خروجها من المخازن على النحو التالى :

أسعار الوصول والخروج من المخازن، وصندوق الدعم مخازن الشركة الموريتانية لتخزين المنتجات البترولية (أوقية/هكتوليترا)

سببر بنزين بدرجة أولى	بنزين عادي	كيروزين	بترو	غزوال السوق الداخلي	افبول وال
1594,70	1451,38	1263,00	1263,00	1302,67	744,15
5931,1	5738,1	-	2132,33	3327,3	1018,78
340,43	203,60	-	-	613,92	-

أسعار مخازن (ش م ت م ب) مخازن ابوين سانتال انواذيبو (أوقية/هكتوليتري)

بنزين عادي	كيروزين	بترو	غزوال السوق الداخلي	غزوال الميدان البحري
1401,12	1156,03	1156,03	1237,76	1237,77
-	-	-	-	1700,40
قضاء ضريبة على الهامش الممنوح للشركات من 90/1/1 إلى 90/4/14	-	-	-	229,90
5738,1	-	1942,63	3127,03	1930,26
321,97	-	-	553,00	-

(مخازن ازويرات أوقية للهكتوليتري)

بنزين عادي درجة أولى	بترو	غزوال السوق الداخلي
1411,92	1166,83	1248,56
5890,7	2157,4	3282,5
317,76	-	498,96

سعر الوصول
سعر الخروج
صندوق الدعم

السعر الأقصى عند المضخة (أوقية للتر)

البترول	غازوال	بنزين عادي	سيبير بنزين	
36,3	47,3	73,5	75,8	عدل بقر
31,6	42,7	68,7	70,8	عين فرب
31,3	42,5	68,4	70,6	عيون العتروس
25,9	37,4	62,8	64,8	أكجوجت
25,3	36,6	62,2	64,2	الأك
28,1	39,4	65,1	67,2	أطار
24,7	36,0	61,6	63,5	آجوير
27,3	38,6	64,3	66,4	شوم
26,0	37,4	63,0	65,0	بوغى
26,5	37,8	63,4	65,5	بابابى
24,1	35,5	61,0	63,0	بتلميت
29,9	41,1	66,8	68,9	شنقيط
25,8	37,2	62,8	64,8	شقار
22,0	33,3	60,7	-	شوم
34,3	45,4	71,5	73,7	جيكن
30,8	42,1	67,9	70,1	أدويرار
27,8	39,0	64,8	66,8	الفايرة
23,0	33,7	61,3	-	أفديرك
23,1	34,5	60,0	62,0	أدين
27,6	38,9	64,6	66,6	كيهيدى
29,0	40,3	66,0	68,1	كيفا
30,7	41,9	67,7	69,8	كنكوفا
28,7	40,0	65,7	67,8	كامور
28,4	39,7	65,4	67,5	كرو
29,3	39,7	66,3	68,4	أنبود
26,5	37,8	63,4	65,5	مقطع لحجار
24,6	36,0	61,5	63,5	المذررة
28,2	39,4	65,3	67,3	الجرية
34,3	45,5	71,5	73,7	النعمة
20,9	32,1	59,7	-	انواذيبو
22,8	34,1	59,7	61,7	انواكشوط
23,1	34,5	60,0	61,9	واد الناقة
26,1	37,5	63,0	65,1	أركيز
24,7	36,0	61,6	63,5	روصو

البترول	غازوال	بنزين عادي	سيبير بنزين
سليبابي	31,3	42,4	68,4
تحكجا	30,8	42,1	68,0
الطينطان	30,5	41,8	67,6
تمبغة	33,1	44,3	70,3
تكنت	23,6	35,0	60,5
أزويرات	23,0	33,7	61,3

المادة 2. - يلغي هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم 034 الصادر بتاريخ 90/5/17 .

المادة 3. - يكلف الكاتبان العامان لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ومندوب الحكومة بمنطقة انواكشوط والولاية والحكام في الداخل، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر .

مقرر رقم ت 131 صادر بتاريخ 9 يوليو 1990 يقضي بتعديل بعض نصوص المقررين ر 065 الصادر بتاريخ 90/4/15 ور 084 الصادر بتاريخ 90/5/17 .

المادة الأولى. - تم تعديل ترتيبات المادة الأولى من المقرر ر 065 الصادر بتاريخ 15 ابريل 1990 على النحو التالي :

يقراً :

مخازن ش م ت م ب انواكشوط (أوقية/ هكتولتر)

سوبر	بنزين عادي	كيروزين	بترول	غازوال (س د)	غازوال (صيد بحري)
صندوق الدعم	249,84	117,25	-	392,45	-

مخزن ش م ت م ب بويته سانتال انواذيبو (أوقية للهكتولتر)

بنزين عادي	كيروزين	بترول	غازوال (س د)	غازوال (صيد بحري)
صندوق الدعم	236,49	-	332,33	-

بدلاً من :

مخزن ش م ت م ب انواكشوط (أوقية/ هكتولتر)

سوبر	بنزين عادي	كيروزين	بترول	غازوال (س د)	فيول وال
صندوق الدعم	487,08	346,77	-	525,55	-

مخزن ش م ت م ب بويئة سانتال انواذيبو (أوقية للهكتولتر)

بنزين عادي	كيروزين	بترول	غازوال (س د)	غازوال (صيد بحري)
صندوق الدعم 446,02	-	-	332,33	-

المادة 2. - يتم تعديل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم ر 084 الصادر بتاريخ 18 مايو 1990 على النحو التالي :

يقرا :

مخزن ش م ت م ب انواكشوط (أوقية/هكتولتر)

سوبر	بنزين عادي	كيروزين	بترول	غازوال (س د)	غازوال فيول وال
صندوق الدعم 332,90	185,47	-	-	500,68	-

بدلا من :

مخزن ش م م ب بويئة سانتال انواذيبو (أوقية للهكتولتر)

بنزين عادي	كيروزين	بترول	غازوال	غازوال (صيد بحري)
صندوق الدعم 302,27	-	-	437,83	-

مخزن ش م ت م ب انواكشوط (أوقية/هكتولتر)

سوبر	بنزين عادي	كيروزين	بترول	غازوال (س د)	غازوال فيول وال
صندوق الدعم 560,15	414,99	-	-	633,77	-

مخزن ش م ت م ب بويئة سانتال انواذيبو (أوقية للهكتولتر)

بنزين عادي	كيزوزين	بترول	غازوال س د	غازوال (صيد بحري)
531,79	-	-	437,83	-

صندوق الدعم

المادة 3. - يكلف الكاتبان العامان لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ومندوب الحكومة في منطقة انواكشوط والولاية والحكام في الداخل، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر.

المادة الأولى. - تحدد أسعار بيع الحروقات السائلة عند خروجها من المخازن على النحو التالي:

أسعار الوصول والخروج من المخازن، وصندوق الدعم مخازن الشركة الموريتانية لتخزين المنتجات البترولية (أوقية/هكتولتر)

سبير	بنزين عادي	كيزوزين	بترول	غازوال السوق الداخلي	غازوال فيول وال
1787,38	1630,88	1327,91	1327,91	1310,79	944,57
6031,1	5838,1	-	2208,63	3427,3	1018,78
191,75	69,86	-	-	702,25	-

مخزن (ش م ت م ب) أو بوين سانتال انواذيبو (أوقية/هكتولتر)

بنزين عادي	كيزوزين	بترول	غازوال السوق الداخلي	غازوال صيد
1509,76	1295,02	1295,02	1213,83	1213,83
-	-	-	-	1700,40
-	-	-	-	256,47
5838,1	-	2106,01	3227,03	1673,79
268,54	-	-	675,53	-

سعر الدخول

سعر التكلفة

قضاء ضريبة على

الهامش الممنوح

للشركات من

89/1/1 إلى

90/4/14

سعر الخروج

صندوق الدعم

(مخازن ازويرات أوقية للهكتولتر)

بنزين عادي	بترول	غزوال السوق الداخلي
سعر الدخول	1520,56	1224,63
سعر الخروج	5990,7	3382,5
صندوق الدعم	263,24	622,46

السعر الأقصى عند المضخة (أوقية للتر)

الاماكن	سوبر	بنزين عادي	غازوال	بترول
عدل بقر	76,8	74,5	48,3	37,0
عين قربا	71,8	96,7	43,7	32,3
عيون العتروس	71,6	69,4	43,5	32,1
أكجوجت	65,8	63,8	38,4	26,7
الاك	65,2	63,2	37,6	26,0
أطار	68,2	66,1	40,4	28,9
أجوير	64,5	62,6	37,0	25,4
اشرم	67,4	65,3	39,6	28,1
بوغى	66,0	64,0	38,4	26,8
بابابى	66,5	64,4	38,8	27,3
بتلميت	64,0	62,0	36,5	24,9
شنقيط	69,9	67,8	42,1	30,6
شقار	65,8	63,8	38,2	26,6
شوم	-	61,7	34,3	23,6
جيكن	74,7	72,5	46,4	35,1
أدويرار	71,1	68,9	43,1	31,6
الغاير	67,8	65,8	40,0	28,5
أفديرك	-	62,3	34,7	24,7
أدين	63,0	61,0	35,5	23,9
كيهيدي	67,6	65,6	39,9	28,4
كيفا	69,1	67,0	41,3	29,8
كنكوصة	70,8	68,7	42,9	31,4
كامور	68,8	66,7	41,0	29,4
كرو	68,5	66,4	40,7	29,2
أنبود	69,4	67,3	40,7	30,1
مقطع لحجار	66,5	64,4	38,8	27,2
المذرنة	64,5	62,5	37,0	25,4

الاماكن	سوبر	بنزين عادي	غازوال	بترول
المجربة	68,3	66,3	40,4	28,9
النعمة	74,7	72,5	46,5	35,1
انواذيبو		60,7	33,1	22,5
انواكشوط	62,7	60,7	35,1	23,5
واد الناقة	62,9	61,0	35,5	23,9
أركيز	66,1	64,0	38,5	26,9
روصو	64,5	62,6	37,0	25,4
سانكرافا	66,8	64,8	39,1	27,5
سيلبابي	71,6	69,4	43,4	32,1
تجكجا	71,1	69,0	43,1	31,6
الطينطان	70,7	68,6	42,8	31,3
تمندغة	73,5	71,3	45,3	33,9
تكنت	63,4	61,5	36,0	24,4
أزويرات	-	62,3	34,7	24,7

والسياحة ومندوب الحكومة في منطقة انواكشوط والولاية والحكام في الداخل، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر .

المادة 2. - يلغى هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم 137 الصادر بتاريخ 90/7/15 .

المادة 3. - يكلف الكاتبان العامان لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

البيطرية للشروط الدنيا المطلوبة من طرف مصالح الوزارة الفنية المختصة المكلفة بالبيطرة .

مقرر رقم 138 صادر بتاريخ 16 يوليو 1990 يسمح بفتح عيادة وصيدلية بيطرية بكيفة .

المادة 4. - تعتبر هذه الرخصة نهائية الا أنه يمكن تعليقها أو سحبها اذا لم تعد توجد ظروف الاستغلال التي تتناسب مع المعايير المطلوبة .

المادة الأولى. - يسمح بفتح عيادة وصيدلية بيطرية تحت اسم "العلم والعمل" بكيفة لصاحبها محمد بنب ولد فال الخير .

المادة 5. - تخضع هذه العيادة والصيدلية البيطرية للرقابة الفنية لمديرية البيطرة .

المادة 2. - تمارس العيادة والصيدلية البيطرية الطب البيطري وبيع المنتجات والأدوية والمواد البيطرية بصفة حرة .

المادة 6. - يكلف والي لعصابة والمفتش الجهوي للبيطرة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر .

المادة 3. - يتولى السيد محمدو بنب ولد فال الخير مسؤولية التسيير الفني والتجاري للعيادة والصيدلية البيطرية ويجب أن تستوفي المباني المخصصة لهذه العيادة والصيدلية

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص تنظيمية

المادة 5. - يجب ان تتكون ملفات المترشحين من الوثائق التالية :

- مطلب مشاركة يحمل طابعا بمقدار 50 أوقية
- 4 صور شمسية

- شهادة ميلاد

- شهادة جنسية

- شهادة صحة لم تمر عليها ثلاثة أشهر

- شهادة تبريز يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر

يتم تسليم ملفات المترشحين لإدارة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية قبل 19 يوليو 1990 وذلك كآخر أجل .

المادة 6. - مستوى المسابقة هو مستوى الباكلوريا (الآداب الشعبة الأصلية)

المادة 7. - تقترح مواضيع المسابقة من قبل أعضاء لجنة التصحيح، ويقرها رئيس اللجنة نفسها . ويكون كل موضوع على حدة في غلاف مغلق بخاتم من الشمع، ويتولى رئيس لجنة التصحيح حفظ الأغلفة المختومة التي تتضمن مواضيع هذه المسابقة .

المادة 8. - تجري مواضيع المسابقة طبقا للجدول الزمني التالي :

مقرر رقم ت - 143، صادر بتاريخ 31 يوليو 1990، يتضمن فتح مسابقة دخول السنة الأولى من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية للسنة الدراسية 1990-1991 .

المادة الأولى. - تنظم مسابقة لدخول السنة الأولى من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية للسنة الدراسية 1990-1991 وذلك يومي 23 و 24 يوليو 1990 بنواكشوط .

المادة 2. - تُفتح المسابقة بصفة حصرية للمواطنين الموريتانيين الذين لا تتجاوز أعمارهم سن الأربعين .

المادة 3. - لا يمكن مشاركة الموظفين والوكلاء المساعدين للدولة في هذه المسابقة الا بعد إذن صريح من القطاعات التابعين لها .

المادة 4. - يبلغ عدد المقاعد المقررة لهذه المسابقة أربعين (40) مقعدا من بينها عشرة (10) مقاعد لحملة شهادة الباكلوريا الذين يقع اختيارهم بصفة تلقائية .

أما المقاعد الباقية وعددها ثلاثون (30) مقعدا، فهي مخصصة للمسابقة . وفي حالة عدم اكتمال العدد المطلوب في المسابقة فإنه سيعوض من المترشحين الحاصلين على شهادة الباكلوريا .

طبيعة المواد	الضارب	المدة	التاريخ والوقت
أ) دراسة نص مشفوعة بأسئلة	3	4 ساعات	23 يوليو 90 من 8 الى 12
ب) موضوع يكتسي طابعا عاما	2	3 ساعات	23 يوليو 90 من 3 الى 6 مساء
ج) جملة أسئلة تتعلق بالعقيدة وتفسير القرآن والحديث والفقه وأصوله	5	5 ساعات	24 يوليو 90 من 8 الى الواحدة زوالا .

المادة 9. - تعتبر العلامة صفر في إحدى المواد مقصية للمترشح بصفة نهائية.

المادة 11. - تتشكل لجنة مراقبة المسابقة على

النحو التالي :

المادة 10. - يطرد من قاعة المسابقة كل مترشح ثبت أنه متلبس بعملية غش أو اختلاس بحيث لا يتسنى له أن يشترك في بقية مواد المسابقة.

المدير المساعد
مدير الأوقاف
مدير الدروس
مدير البحث
أستاذ
أستاذ
أستاذ
أستاذ
أستاذ
أستاذ
أستاذ
مراقب
مراقب
مراقب
مكتبي
مكتبي
مراقب

الرئيس : 1- ولد عالي الشيخ سيدي محمد
الأعضاء : 2- محمد عالي بن زين
3- محمد سالم بن المحبوبي
4- محمد الحافظ بن السالك بن الطلبة
5- المصطفى السالك بن أبيه
6- محمد عبد الله بن عبد الله
7- أمين بن البشير
8- أحمد بن المصطفى
9- يحيى بن الجيد
10- محمد عبد الرحمن بن الشيخ بن امان
11- بابا احمد بن حمه الأمين
12- سيدي بن محمد محفوظ
13- سالم قال بن الطالب زيدان
14- محمد الأمين بن احمد زيدان
15- محمد بن عبد الرحمن
16- الشيباني بن عدي
17- سيدي محمد بن البناني بن حويه

المادة 12. - تتشكل لجنة التصحيح من الأعضاء التالية أسماؤهم :

أستاذ
مدير الأوقاف
مدير الدروس
مدير البحث
المفتش العام للقضاء
قاض
أستاذ
أستاذ
أستاذ
أستاذ
أستاذ
أستاذ

الرئيس : 1- بابا بن الطالب احمد
الأعضاء : 2- محمد عالي بن زين
3- محمد سالم بن المحبوبي
4- محمد الحافظ بن السالك بن الطلبة
5- عبد الله بن اعلي سالم
6- ابي بن بانه
7- محمد بن محمد قال
8- محفوظ بن محمد
9- محمد اليدالي بن الحاج أحمد
10- عبد الرحمن بن الشيخ بن امان
11- أحمد بن المصطفى
12- يحيى بن أجيد

المادة 13. - تتشكل السكرتارية من الأشخاص التالية أسماؤهم :

مدير التوجيه الإسلامي
أستاذ
أستاذ
مراقب

الرئيس : 1- أبوبكر بن أحمد
الأعضاء : 2- أحمد بن الراظي
3- سعدنا بن اعل سالم
4- محمد الأمين ولد احمد زيدان

3 إشعارات

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في الثلاثين من أغسطس 1990، عند الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجونين المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية مساحتها 300 مترا مربعا، تعرف باسم : القسيمة رقم 80 الحي ح 1 توجونين ويحدها :

- شمالا، القسيمة رقم 79

- جنوبا شارع يدون اسم

- شرقا، القسيمة رقم 78

- غربا القسيمة رقم 82

وقد طلب تسجيلها السيد أعل ولد بابا القاطن بنواكشوط (توجونين)، تبعا للأمر الصادر بتاريخ 1990/05/27 ورقمه 216.

ويدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل

بالسجل العقاري بنواكشوط بدائرة الترانزة

تبعا لأمر الحجز رقم 218 المقدم بتاريخ 90/06/20

طلب السيد محمد ولد محمد المختار

المهنة : _____ و المقيم بنواكشوط

و القاطن بنواكشوط

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في الخامس من أغسطس 1990، عند الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجونين المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية مساحتها 120 مترا مربعا، تعرف باسم : القسيمة رقم 239 الحي أ توجونين ويحدها :

- شمالا، القسيمة رقم 240

- جنوبا شارع يدون اسم

- شرقا، القسيمة رقم 241

- غربا شارع يدون اسم

وقد طلبت تسجيلها السيدة هندو بنت سيد احمد ، تبعا للأمر الصادر بتاريخ 1990/02/14 ورقمه 213.

ويدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في الخامس من أغسطس 1990، عند الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجونين المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية مساحتها 120 مترا مربعا، تعرف باسم : القسيمة رقم 118 الحي د توجونين ويحدها :

- شمالا، جنوبا، شرقا قطع أرضية غير مسجلة

وقد طلب تسجيلها السيد محمدو ولد أخي، تبعا للأمر الصادر بتاريخ 1990/02/14 رقم 215.

ويدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

ولا فقله حسب علمه، أية حقوق أو تكاليف عينية آنية أو محتملة سوى تلك المفصلة أدناه على النحو التالي: لا شيء.

وبحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إصاق هذا الإشعار على الحدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاغة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل

بالسجل العقاري بنواكشوط بدائرة الترازة

تبعا لامر الحجز رقم 221 المقدم بتاريخ 90/07/17

طلب السيد الناجي ولد أحمد

المهنة : تاجر و القيم بنواكشوط
و القاطن بنواكشوط

تسجيل مبنى حضري مشيد يتمثل في منزل سكني قديم مغطى بمادة الزنك على قطعة أرضية مستطيلة مساحتها الإجمالية 2169م² تقع بنواكشوط (الكسر) في دائرة الترازة لدى السجل العقاري لدائرة الترازة.

وتعرف هذه القطعة الأرضية تحت اسم : القسيمة رقم 168 الحي 168 الكسر القديم ويحدّها شمالا شارع الشيخ الهدي وجنوبا شارع الشيخ سعد بوه وشرقا القسيمة رقم 168/ب ر و 272/ الترازة وغربا شارع سيدي عبد الله ولد حاج ابراهيم

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 20 فيفراير 1990.

ولا يُثقله حسب علمه، أية حقوق أو تكاليف عينية آنية أو محتملة سوى تلك المفصلة أدناه على النحو التالي: لا شيء.

وبحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إصاق هذا الإشعار على الحدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاغة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

تسجيل مبنى حضري مشيد على قطعة أرضية مستطيلة مساحتها الإجمالية 2640م² تقع بنواكشوط (ملتقى الطرق) في دائرة الترازة لدى السجل العقاري لدائرة الترازة.

وتعرف هذه القطعة الأرضية تحت اسم : القسيمة رقم 492 الحي 492 ويحدّها شمالا شارع بدون اسم وجنوبا حي بدون اسم وشرقا شارع بدون اسم وغربا القسيمان رقم 490 و 491

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 1987/10/24.

ولا يُثقله حسب علمه، أية حقوق أو تكاليف عينية آنية أو محتملة سوى تلك المفصلة أدناه على النحو التالي: لا شيء.

وبحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إصاق هذا الإشعار على الحدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاغة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل

بالسجل العقاري بنواكشوط بدائرة الترازة

تبعا لامر الحجز رقم 219 المقدم بتاريخ 90/06/20.

طلب السيد المصطفى ولد أندج

المهنة : _____ و القيم بنواكشوط
و القاطن بنواكشوط

تسجيل مبنى حضري مشيد على قطعة أرضية مستطيلة مساحتها الإجمالية 2298م² تقع بنواكشوط (ملتقى الطرق) في دائرة الترازة لدى السجل العقاري لدائرة الترازة.

وتعرف هذه القطعة الأرضية تحت اسم : القسيمة رقم 166 الحي 166 ويحدّها شمالا شارع بدون اسم وجنوبا القسيمة رقم 167 وشرقا القسيمة رقم 164 وغربا القسيمة رقم 168.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 1990/11/19.

4 - إعلانات

إعلان ضياع رقم 1

في العاصمة يحمل اسم فاطمة بنت الامام ، ذات ملكية في نواكشوط.

موثق العقود
خليهن بن ان

يُشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 4164، الصادر بتاريخ 29 أغسطس 1988، والذي يحمل اسم السيد محمد سالم ، المولود سنة 1932 بأطار والتاجر بنواكشوط .

موثق العقود
خليهن بن ان

إعلان ضياع رقم 3

يُشعر الجمهور بضياع نسخة السند العقاري رقم 236 في داخل انواذيب يحمل اسم الحي 22، القسيمة ه، وهي ملك لأحمد بامبا ولد بودا، صاحب الملكية في انواذيب

موثق العقود
خليهن بن ان

إعلان ضياع رقم 2

يُشعر الجمهور بضياع نسخة من السند العقاري رقم 2492 (دائرة اترارزة) للقسيمة رقم 74 حي ج